جامعـة 20 أوت 1955 سكـيـكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية بعنوان:

زواج المسيار و علاقته بالأنكحة المشابهة له.

من تقديم الطـالبة: لكحل راضية

المشرف: الدكتور: بودفع علي .

لجنة المناقشة :

1- بوخنان صبرينة ..... رئيسا .
2- بـودفـع عـلـــــي ..... مشرفا ومقررا .
3- بوصنوبرة عبد العالي ..... مناقشا .

السنة الجامعية : 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ .

الروم ــ 21

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

أمي المحبة و العطوفة التي كان لي منها شرف التضحية . . .

أبي العزيز الذي تكرم علي بماله و رعايته . . .

أختاي (حورية ، حياة) و إخوتي (عبد الغاني ، هشام ، فاروق ، سمير) : الذين كانوا و سيبقون لي سندا و ذرعا في مشوار حياتي ككل .

و إلى أبناء و بنات إخوتي و أخواتي و أزواجهن و زوجاتهم . . .

كما أهديه إلى زوج

المستقبل كشكر مني

له على مساعدته لي .

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مرشدي الفاضل الدكتور " ب ـودفـع عـلـي " الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ، و لما بذله من وقت و نصح و إرشاد ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة :

الأستاذة : " بوخنان صبرينة " ..... رئيسة اللجنة .

الأستاذ : " بوصنوبرة عبد العالي " ..... منـــــاقـش .

و لا أنسى تقديم الشكر و الامتنان إلى الأستاذة : " عتيق نضيرة " على تقديمها لي يد العون و المساعدة .

و في الأخير فإني أطمع في رحمة الله الواسعة أن يبارك لي و لهم جميعا .

مـقـدمـــــــة

مقدمة :

باعتبار أن الزواج سكن ومودة ورحمة ، حيث جاءت أحكام القانون بإباحته ، ووضعت له أسسا و ضوابط ليصلح به حال الأسرة وتنشأ في كنف من الاستقرار، لقوله تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الروم -21 " .

وفي هذا العصر المتسارع فرضت الحياة أنواع من الزواج كل يختلف حسب المكان و الزمان الذي ظهر فيه ، و من بينه ما يعرف بزواج المسيار حيث تتنازل فيه الزوجة عن جل حقوقها مقابل قضاء قليل من الوقت مع الزوج ، بعدا عن الوقوع فيما حرم الله.

إضافة إلى بعض الأنكحة الأخرى المشابهة له في سن بعض الشروط سواء من جانب الرجل أو من جانب المرأة و التي قد تغير من طبيعة الزواج و حكمه .

فهل هي حيلة يلجا لها الأزواج اتقاء الحرام، أم هو نمط جديد لزواج منقص الأسس لا يحمل من اسم الزواج شيئا..؟

أم هي من المباحات وتحقيقا لقاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد ؟

من هنا أنطلق في دراسة موضوعي / زواج المسيار و علاقته بالأنكحة المشابهة له ، مع دراسة جوانب الموضوع المتعددة والتحليل والتفصيل في هذه القضية قدر الإمكان .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع في ثلاث جوانب ، و هي :

ـ جانب أول : يتمثل في الحاجة إلى إجراء بحث مستقل حول زواج المسيار و الأنكحة المشابهة له ، و بيان رأي الفقهاء و المشرع فيه ، و استظهار موقعه و مدى قربه أو بعده من العقد الشرعي المتعارف عليه بين جمهور الفقهاء .

ـ جانب ثاني : يتمثل في إبراز ايجابيات هذا الزواج بصورة واضحة متكاملة الجوانب ، و بيان عيوبه ، و مدى الاستفادة من بيان هذه العيوب ، و من ثم تقديم الآليات لعلاج العيوب و القصور ، لتكون الصورة واضحة أمام أولي الأمر و المهتمين بشؤون المجتمع لاتخاذ القرار المناسب .

ـ جانب ثالث : الدعوة إلى تيسير أمور الزواج ما أمكن و حث الأولياء على تزويج مولياتهم بالأكفاء خلقا و ديانة ، و التحذير من التأخر عن الزواج للشباب و الشابات

بدون مبرر شرعي مقبول ، و التخلص من العادات الاجتماعية غير الشرعية كغلاء المهور ، و الشروط التعجيزية التي توضع أمام الشاب أو الشابة ...حتى لا يؤذي الأمر إلى ظهور المزيد من أنواع الزواج التي بعضها مخالف للشرع و الدين لوجود خلل في ركنه أو شروطه أو مقوماته الأساسية ، و بعضها الآخر مخالف للنظام العام و الآداب العامة و القانون .

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختياري هذا الموضوع إلى كون أن هذا النوع من الزواج قد أصبح أمر واقعي فرضته ظروف الحياة الحديثة ، إذ بدأ في الظهور في مجتمعنا مؤخرا مع السرية و الكتمان ، مما أذى لضرورة توضيح أحكامه ، و له من الأثر القانوني ما يجعله يؤثر على الأسرة التي بدورها تؤثر على المجتمع و النظام القانوني ككل ، إذ ينتج عنه أطفال و ما إلى ذلك من أضرار ، كما أني بصفة شخصية أحبذ البحث في موضوع يرجع بفائدة من الناحية العلمية و العملية .

الإشكالية :

تكمن مشكلة الدراسة الحالية في وجود الخلط بصورة رهيبة بين زواج المسيار " نظرا لإسقاط بعض الحقوق في هذا النوع من الزواج " و بين الزواج العرفي الذي يتميز بإسقاط شرط الشكلية ، أيضا زواج الأصدقاء و زواج النهاريات و الليليات ، لما فيهما من تشابه في إسقاط بعض الحقوق أيضا ، و ما يترتب عليهم من آثار تمس الأسرة و المجتمع و مدى قربهم أو بعدهم من التشريع الإسلامي ، و لذا جاءت هذه الدراسة لتجلي هذا الموضوع من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

أولا : ما مفهوم الزواج الشرعي الصحيح ؟

ثانيا : ما هو حكم التشريع الإسلامي من زواج المسيار ؟

ثالثا : ما علاقة زواج المسيار بالأنكحة المشابهة له ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على التساؤلات و كذا الوصول إلى نتائج مقبولة و معقولة ، ينبغي إتباع منهج من شأنه تحقيق هذا الغرض ، و على ذلك فقد اخترت المنهج الوصفي التحليلي الذي من شأنه دراسة هذا النوع من الزواج في واقعنا المعاصر و تحليله و العوامل التي تؤثر به .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى ما يلي :
01 - الفصل بين أنواع الزواج المتشابهة و معرفة الحكم في كل نوع فيها .
02 - عرض النتائج والآثار سواء كانت ايجابية أم سلبية لهذا الأنواع من الزواج .
03 - محاولة ايجاد حلول و اقتراحات من أجل العزوف عن هذه الزيجات قدر الإمكان ، بهذف العودة إلى الزواج الشرعي الصحيح بكل أركانه و شروطه بما يترتب عنه من آثار و حقوق .

ـ وتتم دراسة البحث من خلال فصل تمهيدي و فصلين آخرين ، كل فصل مقسم إلى ثلاثة مباحث ، كل مبحث يضم مطلبين .

قائمة المختصرات :

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري .

ق ح م : قانون الحالة المدنية .

د . ط : دون طبعة .

د . ت : دون تاريخ .

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي : الزواج حكمه و أركانه

* يعتبر عقد الزواج من أهم العقود في الحياة الاجتماعية، ومن خلال هذا الفصل سوف أتطرق إلى دراسة عقد الزواج من جميع الجوانب وبشيء من التفصيل ، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- مفهوم الزواج و أوصافه كمبحث أول .
- أركان الزواج و شروطه كمبحث ثاني .
- حكم الزواج و أدلة مشروعيته كمبحث ثالث .

المبحث الأول : مفهوم الزواج و أوصافه

* إنّ الزواج باعتباره أحد أهم المفاهيم في الحياة فإنه خضع للكثير من الجدال من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مفهومه ووصفه الشرعي، وعليه فقد حاولت البحث في هذه النقاط وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

ـ مفهوم الزواج كمطلب أول .

ـ أوصاف الزواج كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم الزواج

* لو بحثنا عن تعريف دقيق للزواج لتعذر علينا أن نجد ذلك التعريف الجامع المانع الذي يحقق ما ينبغي أن تكون عليه التعاريف من الدقة و الضبط .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

ـ وبقصد بالزواج من حيث اللغة معان عديدة منها :

1 . الاقتران و الازدواج : هو اقتران أحد الشيئين بالآخر و ارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر ، لقوله تعالى : { كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ } " الدخان :. 54 " ، معناه قرناهم بهن .

ـ ويقال : زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض ومنه ، قوله تعالى : { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ } " الصافان : 22 " . [1]

2 . التماثل و التناظر : إذ يقال عندي من هذا أزواج ، أي أمثال ، وله زوجان من الخفاف أي لكل واحد منهما نظير صاحبه ، ويقال للرجل و المرأة : زوجان لأنّهما قد تناسبا بعقد النكاح . [2]

---

1 . أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 1997م ، 7/75-76 مادة (زوج) .

2 . محمد أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم ، مكتبة لبنان ، 1986م ، ص 278 مادة (زوج) .

3 . الصنف و النوع : فكل صنفين أو شكلين ، أو نوعين مقترنين زوجان ، ويقال للرجل والمرأة زوجان ، فكل منهما زوج للآخر ، ومنه قوله تعالى : { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ } . " النجم : 45 " . [1]

4 . النكاح : الضم و الجمع و التداخل ، ويقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت و انضم بعضها إلى البعض ، وهو ما يعرف بالتداخل الحسي ، وهناك التداخل المعنوي ، مثل : نكح النعاس العين إذا غلبها . [2]

و النكح بالفتح : البضع ، و المناكح : النساء .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

* الزواج مرادف للنكاح ، وعرفه الفقهاء في الاصطلاح بأنّه : " عقد يفيد ملك المتعة قصدا" [3] ، كما عرفه فقه الشريعة الإسلامية بأنّه : " استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع " [4] .

* في حين يرى الفقيه الحنبلي " ابن قدامة " أنّ تعريف الزواج : " النكاح في الشرع : عقد التزويج ، فعند إطلاقه ينصرف إليه ، ما لم يصرفه عنه دليل " ، كما يرى الفقيه الحنفي " ابن عابدين " أنّ الزواج : " مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما ، أي متولي طرفي العقد " . [5]

---

1 . ابن منظور ، لسان العرب ، 77/7 مادة (زوج) .

2 . ابن منظور ، لسان العرب ، 625/2-626 مادة (نكح) .

3 . جمال بن محمد بن محمود ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004 م ، ص 12 .

4 . غنية قري ، شرح قانون الأسرة المعدل ، دار طليطلة ، الجزائر ، ط 1 ، 2011 م ، ص 8 .

5 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، دار النفائس ، عمان . الأردن ، ط 1 ، 2000 م ، ص 42 .

* وقد تبنى أصحاب المذاهب الأربع عدة تعريفات بعبارات مختلفة وهي :

1 . الحنفية : عقد يفيد ملك المتعة قصدا " [1] .

2 . المالكية : " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة " [2].

3 . الشافعية : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منها " [3] .

4 . الحنابلة : " عقد تزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة و المعقود عليه منفعة الاستمتاع " [4] .

* إلا أنّ الشيخ / محمد أبو زهرة ، جادل أصحاب المذاهب الأربع في تعريفاتهم على أساس أنّهم ركزوا في ذلك على حلية الاستمتاع بين الزوجين بصيغة محددة في حين أنّه يرى أن الهدف الأسمى للزواج هو إنجاب الأولاد من أجل بقاء النسل البشري و المحافظة عليه بإحصان الزوجين إضافة إلى المودة و الرحمة التي تنشأ بين الزوجين من أجل استمرار الحياة الزوجية و الأسرة ككل .

ـ وعليه فقد لجأ الشيخ / محمد أبو زهرة ، إلى وضع تعريف للزواج بأنّه :

" عقد يفيد حل العشرة ، بين الرجل و المرأة ، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني ، وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكليهما من حقوق ، وما عليه من واجبات " . [5]

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط 1 ، 2006 م ، ص 52 . 53 .

2 . أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط 1 ، 2005م ، ص 15 .

3 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 52 . 53 .

4 . أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 15 .

5 . نفس المرجع ، ص 15 .

الفرع الثالث : التعريف القانوني

ـ عمد المشرع الجزائري إلى تعريف الزواج من خلال ما نص عليه في المادة الرابعة من قانون الأسرة [1]، أين ذهب في ذلك إلى اعتبار الزواج : " عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه ، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب " .

ـ ولقد غفل المشرع الجزائري على ذكر موضوع الزواج و آثاره القانونية ومرد ذلك خشية الشارع من ظن الناس أنّ الزواج في الإسلام قائم على الاستمتاع بين الزوجين لذلك لجأ إلى تبيين أهداف الزواج و حفظ النسل . [2]

ـ وباعتبار أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد أغلبيته من الشريعة الإسلامية فإنّ تعريف الزواج من الناحية القانونية يتفق مع جل التعريفات لقوانين الدول العربية باعتبار أنّها أيضا بلاد إسلامية ، إلا أنّ الغريب أنّ التعريف يتفق مع تعريف الزواج في القانون الفرنسي والذي يعمد هذا الأخير إلى أنّه : " نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل و امرأة " [3] على غرار تعريفات بعض الدول الأوروبية التي تعرفه بأنّه :" عقد بين شخصين " ، دون تحديد نوع الجنس ، مما يجعل منها تجيز زواج المثليين ، الذي يعتبر في ثقافتنا الإسلامية (شذوذ جنسي) . [4]

1 . قانون: 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ : 09 يونيو 1989 م يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم : 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م .

2 . سليمان ولد خسال ، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار طليطلة ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 م ، ص 20 .

3 . عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2009 م ، ص 37

4 . نفس المرجع ، ص 38 .

المطلب الثاني : أوصاف الزواج

ـ يختلف وصف الزواج باختلاف مدى استيفائه لأركانه وشروطه إلى عدة أوصاف تتمثل في زواج صحيح ، وزواج غير صحيح قد يكون فاسدا أو باطلا .

الفرع الأول : الزواج الصحيح

* هو عقد الزواج الذي استوفى جميع أركانه وشروط صحته ، فإذا أنعقد صحيحا رتب آثاره [1] جميعها من وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وحقها في المهر ، وثبوت نسب أولادها لأبيهم ، ووجوب عدة الزوجة من طلاق أو وفاة ، وحرمة المصاهرة ، إضافة إلى التوارث بينهما في حال وفاة أحدهما . [2]

* وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، ويستشف ذلك من المواد : " 7 ، 9 ، 9 مكرر ، 18 " من قانون الأسرة الجزائري .

* وعليه حتى يقوم الزواج صحيحا ، منتجا لآثاره الشرعية و القانونية ، يجب توفر مايلي:

ـ الأهلية كشرط موضوعي ، م : 7 ق أ ج .

ـ الرضا كركن وحيد ، م : 9 ق أ ج .

ـ شروط الصحة من : صداق ، ولي ، شاهدين ، انعدام الموانع الشرعية ، م : 9 مكرر .

ـ التوثيق كشرط شكلي ، م : 18 ق أ ج .

الفرع الثاني : الزواج الفاسد

* وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى قولهم : " هو ما كان مشروطا بأصله لا بوصفه " ، بمعنى : تخلف فيه شرط من شروط الصحة ، مثل : الشهود . [3]

---

1 ـ نبيل صقر ، قانون الأسرة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 75 .

2 ـ عبد الفاتح كبارة ، الزواج المدني ، دار الندوة ، الجريدة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1994 م ، ص 414 .

3 ـ سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 81 ـ 82 .

* وهو عين ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المواد : " 9 مكرر ، 23 إلى 29 ، 30 ، 32 إلى 35 .

" من قانون الأسرة الجزائري .

* وقد اعتبر المشرع الجزائري الزواج الفاسد ، كل زواج :

ـ اختل فيه شرط من شروط صحته ، مثل : الولي ، الشاهدين ، الصداق .

ـ اشتمل على مانع من الموانع الشرعية .

ـ اشتمل على شرط يتنافى و طبيعة عقد الزواج .

ـ وقع فيه تعدد الزوجات من دون استصدار ترخيص من القاضي وكان ذلك قبل الدخول .

* في حين رتب المشرع الجزائري آثار للزواج الفاسد إذا تم قبل الدخول ، حيث يثبت و يصحح بمصر المثل ، و تجب له حرمة المصاهرة ، و إثبات النسب ، والنفقة في العدة ، ضرورة استبراء رحم المرأة ، أمّا إذا لم يحصل دخول فإنّه يفسخ وجوبا ولا يرتب أي أثر مثله مثل الزواج الباطل .

الفرع الثالث : الزواج الباطل

* وقد ذهب الفقهاء إلى تعريفه بأنّه : " ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه " ، مثل : زواج المسلمة بغير المسلم .

* وقد اعتبر المشرع الجزائري الزواج الباطل هو كل زواج :

ـ اختل فيه ركن الرضا ، م : 33 ق أ ج .

ـ اختل فيه أكثر من شرط واحد .

ـ زواج المسلمة بغير المسلم (فقها و ليس قانونا) .

ـ ردة أحد الزوجين (فقها و ليس قانونا) . [2]

1 . سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 85 .

2 . نفس المرجع ، ص 86 .

* وعلى هذا فإنّ المشرع الجزائري لم يرتب على العقد الباطل أي أثر قانوني ، ولا حتى شرعي . (1)

المبحث الثاني : أركان الزواج وشروطه

* نظرا أنّ عقد الزواج هو العقد الذي يرتكز عليه قوام المجتمع ، فلتحققه وجب توافر أركان تقومه و تحقق ماهيته ، وشروط لابد منها لأجل الاعتداد به . (2)

* وهذا ما سوف أتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين :

ـ أركان عقد الزواج كمطلب أول .

ـ شروط عقد الزواج كمطلب ثاني .

المطلب الأول : أركان عقد الزواج

ـ ركن أي تصرف من التصرفات الشرعية هو جزؤه الذي لا يتحقق وجوده إلا به . (3)

الفرع الأول : رضا الزوجين في عقد الزواج

* قد نص المشرع الجزائري في المادة 9 ق أ ج على أنّه : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"

* وعليه فإنّ رضا الزوجين يعد ركن جوهري في عقد الزواج ، وقد اتفق أغلب الفقهاء على أنّ أركان عقد الزواج منحصرة في الإيجاب و القبول .

ـ الإيجاب هو اللفظ الذي يقع من الطرف الأول تعبيرا عن إرادته في إنشاء العقد و يسمى الشخص مصدر الإيجاب " موجبا " ، و القبول هو ما صدر عن الطرف الثاني للدلالة على موافقته ويسمى الشخص مصدر القبول " قابلا " . (4)

---

1 . سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 87 .

2 . بلحاج العربي ، في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 59 .

3 . علي حسب الله ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1971 م ، دار الفكر العربي ، الدار الجامعية ، ص 33 .

4 . محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، ص 97 .

ـ و يعتبر الإيجاب ما صدر أولا سواء كان ذلك من جانب الرجل أو كان من جانب المرأة . (1)

ـ ويشترط في هذه الصيغة جملة من الشروط منها :

1/ أن تكون بألفاظ مخصوصة كالنكاح ، التزويج .... و كل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ، و اختلفوا في ماعدا ذلك كالتمليك ، الهبة ، البيع ، الإيجار ، ... .

2 / أن تدل على الدوام والتنجيز بمعنى أن لا تكون الصيغة مؤقتة لأنّها سوف تتحول إلى نكاح المتعة ، ولا تكون معلقة على شرط محتمل الوقوع لذلك يجب أن تكون الصيغة بلفظ الماضي .

3 / اتحاد الإيجاب و القبول ، بمعنى : أن لا يفصل بينهما زمان يفيد الإعراض .

4/ توافق الإيجاب و القبول بكل وجه ، بمعنى : لو وجد اختلاف بينهما لا ينعقد العقد ، كما لو قال : زوجتك ابنتي فاطمة ، فقال : قبلت زواج ابنتك زينب .

ـ أما الاختلاف في المهر فيصح العقد و ينعقد الزواج .

5 / وهناك صور أخرى للصيغة يصح بها الزواج تتمثل فيما يلي :

أ . بلفظ غير العربية : اتفق الفقهاء على أنّ الذي لا يعرف العربية ينعقد نكاحه ولو بلفظ غير عربي ، أما إذا كان يحسن العربية فذهب الشافعي إلى أنّ نكاحه لا يصح بغيرها وخالف الأئمة الثلاثة و أجازوا انعقاد الزواج بغير العربية .

ب . بالكتابة : ذهب الجمهور إلى عدم انعقاد الزواج بالكتابة للحاضر في مجلس العقد و للقادر على الكلام ، و أجازوه للغائب عن المجلس و الأخرس فقط .

ج . بالإشارة : اتفق الفقهاء على صحة الزواج المنعقد بالإشارة للأخرس فقط شريطة أن تكون مفهمة . (2)

1 . زكريا البريء ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة و القانون ، منشأة معارف الإسكندرية ، ص 19 .

2 . بدران أبو العنين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون (الزواج و الطلاق) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ص 35 إلى 41 .

د . بالمعاطاة : التعاطي لغة هو تلاقي إرادتين ، وتراضي الطرفين من غير تعبير باللفظ أو ما يقوم مقامه عن الإيجاب و القبول . [1]

. فلا ينعقد الزواج بفعل يدل على الرضا ، كما قالت امرأة لرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا فأعطاها المهر دون أن يقول شيئا ، و الحكمة من ذلك احترام عقد الزواج لخطورته و صيانته من الاحتمال . [2]

⇦ وهو نفس ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلال المادة العاشرة منه ، بقوله : " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا . و يصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة " .

⇦ أيضا هو نفسه ما أقرته التشريعات الدولية على الرغم من اختلاف الدين و ذلك حماية لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، فقد جاء في المادة : 16 / 1 ، 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، " اعتبارا من سن البلوغ ، الرجل و المرأة ... لهما الحق في الزواج و تكوين الأسرة ... " ، " لا يمكن إبرام الزواج إلا بالرضا الحر و التام للزوجين " ، أيضا ما جاء في المواد : 1 و 2 من اتفاقية الرضا في الزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج لسنة 1962 م ، بأنّه : " لا يتم الزواج قانونا دون الرضا الكامل و الحر لكلا الطرفين اللذين يعبران عنه شخصيا بصفة علنية أمام السلطة المختصة بعقد الزواج و بحضور الشهود ... " .

" يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج . ولا يتم الزواج قانونا بالنسبة لأي شخص لم يبلغ هذا السن ... " . [3]

1 . أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، 1988 م ، ص 91 .

2 . بدران أبو العنين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 39 .

3 . أعمر يحياوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، الأمل ، مدوحة ، تيزي وزو ، ص 22 .

الفرع الثاني : عيوب الإرادة في الزواج

ويمكن إيجازها فيما يلي :

أولا / الغلط : يكون الغلط في ذاتية الشخص المراد التزوج به (المرأة أو الرجل) أو في صفة من صفاته الجوهرية ، فيكون للطرف المضرور طلب إبطال العقد لغلط ارتكبه في حقه الطرف الآخر

ثانيا / التدليس : ويقصد به استعمال طرق احتيالية لإيقاع أحد الطرفين في الغلط الذي يدفعه للموافقة على إبرام عقد الزواج ، فيكون لهذا الطرف الحق في طلب إبطال الزواج على أساس أن إرادته كانت معيبة ، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 8 مكرر ق أ ج .

ثالثا / الإكراه : ويقصد به ممارسة ضغط غير مشروع على إرادة أحد الطرفين فيولد في نفسه رهبة أو خوف يؤذي به إلى إبرام عقد الزواج . [1]

المطلب الثاني : شروط عقد الزواج

تتنوع شروط الزواج إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية و هذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين :

- شروط موضوعية كفرع أول .
- شروط شكلية كفرع ثاني .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

- يشترط لصحة الزواج من الناحية الموضوعية ما يلي : " الصداق ، الولي ، الشاهدان ، انعدام الموانع الشرعية للزواج " ، تطبيقا لنص المادة 9 مكرر ق أ ج .

1 . ربيعي ابتسام ، المركز القانوني للزوجين في إبرام عقد الزواج و إنهائه ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سكيكدة ، 2012 – 2013 م .

أولا : الأهلية :

ـ نص المشرع الجزائري على أهلية الزواج من خلال المادة 9 مكرر ق أ ج ، على اعتبار أن أهلية الزواج شرط من شروط صحة عقد الزواج .

ـ و بالرغم من أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا الأهلية لإبرام عقد الزواج ، فيجوز زواج القاصر و المجنون و المعتوه ... شريطة أن يتولى زواجه وليه .

ـ إلاّ أنّ المشرع الجزائري اشترطها على اعتبار أنّ الزواج فيه مسؤولية اجتماعية و التزامات مالية لذلك يتطلب توافر الأهلية ، فقد حددها المشرع الجزائري بـ 19 سنة كاملة وقت انعقاد العقد و ليس وقت الدخول ، طبقا لما جاء في نص المادة : 7 ق أ ج .

ـ كما يحق للقاضي أن يمنح ترخيص بالزواج للقاصر الذي لم يبلغ هذا السن سواء المرأة أو الرجل على السواء شريطة توافر أمرين :

1 . عنصر المصلحة أو الضرورة .

2 . التحقق من قدرة الطرفين على الزواج . [1]

ثانيا : الصداق

1 . تعريفه : و يسمى أيضا : (صداق و مهر ، نحلة و فريضة ، حباب و أجر ثم عقر علائق) . [2]

. وقد عرفه المشرع الجزائري بتعريف لا يختلف عن تعريف الفقهاء ، وفق لما جاء في المادة : 14 ق أ ج : " الصداق ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " .

---

1 . قانون: 84 –11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ : 09 يونيو 1989 م يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم : 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م .

2 . منصور رحماني ، محاضرات الماستر ، السنة الجامعية 2012 ـ 2013 م ، محاضرة الصداق ، غير مرقومة .

2 . حكمه و دليل مشروعيته : اختلفت موافق فقهاء المالكية في حكم الصداق فمنهم من اعتبره ركن من أركانه ومنهم من اعتبره شرط صحة لا يجوز التواطؤ على تركه .

ـ إلاّ أنّ بعض المالكية و الأحناف و الشافعية و الحنابلة اعتبروا الصداق ليس بشرط ولا بركن [1]، وإنّما حكما لازما من أحكام عقد الزواج و أثر من آثاره ، لا يملك الزوجان إلغاؤه ، و استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ " البقرة :236 " . [2]

3 . تكييفه القانوني: ذهب المشرع الجزائري في التعديل الجديد إلى اعتبار أنّ الصداق شرط من الشروط الموضوعية لعقد الزواج تطبيقا لما جاء في المادة 9 مكرر ق أ ج .

ـ كما اعتبر أنّ الزواج الذي يتخلف فيه شرط الصداق يفسخ قبل الدخول ، ولا يرتب أي أثر ، ويثبت بعد الدخول و لكن بمهر المثل ، وفق لما جاء في المادة 33 ق أ ج .

4 . أنواعه :

أ . الصداق المسمي : وهو الصداق المتفق عليه عند العقد الصحيح بأن تتم تسميته و تحديده من جميع عناصره . [3]

ب . صداق المثل : و يجب في الحالات التالية :

1 . إذا كان الصداق فاسدا كأن ربحه الزوج في قمار .

2 . إذا دخلت الزوجة دون مهر .

3 . أيضا في نكاح الشغار .

---

1 . سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 66 .

2 . زكرياء البريء ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة و القانون ، مرجع سابق ، ص 107 .

3. منصور رحماني ، محاضرات الماستر ، مرجع سابق ، نفس المحاضرة .

4 . إذا قامت بتعويضه في ذلك .

5 . الدخول بشبهة كمن تزوج أخته في الرضاع .

6 . الاختلاف في الصداق (عند الشافعية) . [1]

7 . إذا تخلف ذكره أصلا في العقد الصحيح .

8 . إذا تم تسميته تسمية غير صحيحة في عقد الزواج الصحيح بأن تطلب المرأة أن يكون مهرها (زراعة أرضها ، أو بناء دارها ، أو يقوم بخدمتها في المنزل مدة معلومة ، ...) . [2]

* و يحدد مهر المثل بأخذ عين الاعتبار : (السن ، الجمال ، النسب ، المستوى الثقافي ، البكارة ، الثيوبة ، البلد ، ...) .

ج ـ الصداق المؤجل و المعجل : إنّ المهر حقا خالصا للزوجة بلا منازع لها فيه ، فلها أن تتفق مع الزوج على تعجيله أو تأجيله ، كله أو بعضه ، ويستوي إذا كان الأجل قريبا أو بعيدا ، معين التاريخ ، أو على أقساط شهرية أو سنوية ، أو على حسب عرف تلك البلاد ، إلا أنّه يحل أجل وفائه بحلول أحد الأجلان " الطلاق أو الوفاة " . [3]

⇦ وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الأنواع من الصداق من خلال ما جاء في المادة 15 ق أ ج ، أين اعتبر أن يكون المهر مسمى و محدد ، وفي حالة عدم تسميته يأخذ بمهر المثل .

ـ كما أجازت نفس المادة تأجيل أو تعجيل المهر .

5 ـ مقداره : اتفق الفقهاء على أنّ الصداق لا يوجد له حد أعلى يجب الوقوف عنده وعدم تجاوزه .

---

1 ـ منصور رحماني ، محاضرات الماستر ، مرجع سابق ، نفس المحاضرة .

2 ـ زكريا البريء ـ الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة و القانون ، مرجع سابق ، ص 114 ـ 115 .

3 ـ نفس المرجع ، ص 109 ـ 110 .

ـ واختلفوا في حده الأدنى ، فيرى :

أ ـ المالكية : أنّ أقل ما يصلح مهرا هو ربع دينار ذهبي ، أو ثلاثة دراهم فضة .

ب ـ الحنفية : أنّ أقل المهر هو عشرة دراهم فضة ، حوالي ثلاثة أضعاف من المالكية .

ج ـ الشافعية و الحنبلية : أنّه لاحد لأقل المهر مادام كان المسمى شيئا له قيمة مالية ، بحيث يصلح بدلا في عقود المعاوضات . [1]

6 ـ حالات ثبوت الصداق و نصفه و سقوطه في التشريع الجزائري :

أ ـ يثبت كاملا : فيما يلي :

1 ـ الدخول الحقيقي ، م : 16 ق أ ج .

2 ـ وفاة الزوج ، م : 16 ق أ ج .

ب ـ يثبت نصفه : فيما يلي :

1 ـ الطلاق قبل الدخول ، م : 16 ق أ ج .

ج ـ يسقط الصداق : فيما يلي :

1 ـ فسخ عقد النكاح قبل الدخول ، م : 33 ق أ ج .

ثالثا : الولي :

1 ـ تعريف الولاية :

لغة : (الولاية) بفتح الواو هي النصرة ، و (الوِلاية) بكسر الواو هي القدرة و السلطان . [2]

---

1 ـ زكريا البريء ـ نفس المرجع ، ص 113 .

2 ـ منصور رحماني ، محاضرات الماستر ، مرجع سابق ، محاضرة الولي .

شرعا : ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنّ الولاية في الزواج هي :

" تنفيذ القول على الغير و الإشراف على شؤونه " ، والمقصود بالغير هنا القاصر و المجنون و البالغة في ولاية الاختيار " . [1]

2 . أنواع الولاية : وقد قسمها فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ما يلي :

1 . الولاية على المال : و هي لا تدخل في موضوع الزواج .

2 . الولاية على النفس : تشمل على الزواج الفتيات ، وهي تنقسم بدورها إلى قسمين :

أ . ولاية قاصرة : تتمثل في قدرة الشخص على إنشاء العقد الخاص به على نفسه و ماله .

ب . ولاية متعدية : تتمثل في الولاية على الغير . [2]

3 . حكم الولي بالنسبة للمرأة في الزواج : يرى :

أ . الظاهرية : فرقوا بين الثيب و البكر ، فجعلوه مستحب للثيب ، وواجب للبكر .

ب . الحنفية : يرونه مستحب للبكر والثيب على حد السواء ، وليس بواجب .

ج . الجمهور : ذهبوا إلى وجوب أن يزوج المرأة وليها . [3]

4 . تكييفه القانوني : ذهب المشرع الجزائري في التعديل الجديد إلى اعتبار أنّ الولي شرط من الشروط الموضوعية لصحة الزواج وذلك بنص المادة 9 مكرر ق أ ج .

---

1 . عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط 2 ، دار البعث ، قسنطينة . الجزائر ، ص 120 .

2 . منصور رحماني ، محاضرات الماستر ، مرجع سابق ، نفس المحاضرة .

3 . نفس المرجع ، نفس المحاضرة .

ـ إلا أنّه منح المرأة الراشدة سلطة اختيار الولي من خلال المادة 11 ق أ ج ، على عكس القاصر فقد حدد لها الولي مع الترتيب (الأب فأحد الأقارب الأولين و إلا فالقاضي ولي من لا ولي له) من خلال نفس المادة .

ـ بالرغم من ذلك فقد منع المشرع الولي أو غيره من إجبار القاصر التي في ولايته على الزواج أو تزويجها دون موافقتها وهذا ما تضمنته المادة 13 ق أ ج .

ـ ومع كل ذلك فقد أقر القانون في المادة 33 / 2 ق أ ج ، أنّ الزواج المنعقد من دون ولي يفسخ قبل الدخول ولا يرتب أي أثر ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل .

رابعا : الشاهدان

1 . تعريف الشهادة : وهي تأخذ عدة معاني منها : العلم ، القسم ، اليمين ، الحلف ، ... .

و تطلق الشهادة على الخبر الذي يخبر به صاحبه عن أمر حصل لقصد الاحتجاج به لمن يزعمه والاحتجاج به على من ينكره . [1]

2 . حكم الشهادة : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول ما إذا كان حضور الشهود ركن من أركان عقد الزواج ، و تخلفه يؤثر على العقد بالبطلان ، أو ما إذا كان حضورهم يأخذ صفة توثيقية و إعلامية و لا يؤثر على إبرام العقد ، إلا أنّ أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنّ الإشهاد أمر ضروري لا بد منه لصحة العقد و بتخلفه يكون العقد فاسد و يجب فسخه . [2]

1 . عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 129 .

2 . نفس المرجع ، ص 129 .

3 . تكييفه القانوني : باعتبار أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 9 مكرر ق أ ج على شروط الزواج فإنّه أدرج من ضمنها شرط الشاهدان ، مما يتضح أنّ المشرع الجزائري حذا حذو المذهب الحنفي الذي اعتبره شرط لصحة العقد ، لذلك رتب المشرع على تخلف شرط الشاهدان انفساخ العقد قبل الدخول دون ترتيب أي أثر ، وثبوته بعد الدخول بمهر المثل ، وذلك بناءا على ما نصت عليه المادة : 33 ق أ ج .

ـ حتى يبرم الزواج صحيحا من الناحية الشرعية و القانونية لا بد من انعدام الموانع الشرعية بمعنى أن لا يكون بين الزوجين مانع من موانع الزواج ..

ـ لذلك نص المشرع الجزائري على موانع الزواج في الفصل الثاني من المادة 23 إلى 30 من قانون الأسرة الجزائري حيث أفرد له ثمانية مواد نظرا لأهميته الشرعية و القانونية.

ـ وقد قسم المشرع هذه الموانع إلى قسمين : موانع مؤبدة وأخرى مؤقتة من خلال المادة 23 ق أ ج .

خامسا : انعدام الموانع الشرعية [1]

أ . الموانع المؤبدة : و هي الموانع التي لا تزول بمرور الزمن و تغير الظروف و هي حسب المادة 24 ق أ ج على ثلاثة أنواع : القرابة ، المصاهرة ، الرضاع .

أ . المحرمات بالقرابة : وهم سبعة أشخاص نصت عليهم المادة 25 ق أ ج يمكن إجمالهم في أربعة أنواع هم فيما يلي :

. أصول الشخص وإن علوا : الأم ، الجدة من جهة الأم أو الأب ...

. فروع الشخص و إن نزلوا : البنت ، بنت الابن ، بنت البنت ...

1ـ قانون: 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ : 09 يونيو 1989 م يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم : 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م .

ـ الحواشي القريبة و فروعهم : الأخت ، بنت الأخت ، بنت الأخ ....

ـ الحواشي البعيدة و إن علوا : العمات و الخالات ، عمات و خالات الأب و الأم و إن علوا...

ب . المحرمات بالمصاهرة : جاءت بهم المادة 26 ق أ ج حيث حصرتهم فيما يلي :

ـ أصول الزوجة بمجرد العقد عليها : الأم ، الجدة من جهة الأم أو الأب ...

.

ـ فروع الزوجة بالدخول بها : البنت ، بنت البنت ، بنت الابن ...

ـ أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا : أرملة أو طليقة الأب أو الجد ...

ـ أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا : أرملة أو طليقة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت ...

ج . المحرمات بالرضاع : نص المشرع الجزائري على حرمة الرضاع في المواد : (27 ، 28 ، 29) ق أ ج ، حيث اعتبر أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع من خلال المادة 27 ق أ ج ، و نستشف من هذه المادة أنّ المحرمات من الرضاع هم : الأم ، البنت ، الأخت ، العمة، الخالة ، بنت الأخت ، بنت الأخ ، إضافة إلى أصول الزوجة من الرضاع بمجرد العقد عليها و فروع الزوجة من الرضاع بالدخول بها .

. كما أنّ هذا التحريم مقتصر على الطفل الرضيع وحده دون إخوته و على فروعه حسب المادة 28 ق أ ج ، شريطة أن يتم الرضاع قبل الفطام أو خلال الحولين و لا يهم كمية اللبن سواء كان قليلا أو كثيرا على حد السواء وهي ما جاءت به المادة 29 ق أ ج .

2 . الموانع المؤقتة : وهي الموانع التي تزول بزوال سبب منعها وقد نص عليها المشرع الجزائري إجمالا في المادة 30 ق أ ج ، وهي :

أ . المحصنة : أي زوجة الغير و هي محرمة على الرجل الأجنبي تحريما مؤقتا فبطلاقها أو وفاة زوجها تصبح محلا للعقد في الإمكان الزواج بها .

ب . المعتدة من طلاق أو وفاة : وهي المرأة التي تكون في عدة طلاقها المقدرة بثلاث أشهر ، أو عدة وفاة زوجها المقدرة بأربعة أشهر و عشرة أيام ، فبعد قضاء عدتها تصبح أيضا محلا للعقد .

ج . المطلقة ثلاثا : وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات فلا يستطيع مراجعتها حتى تتزوج بزوج آخر عن حسن نية أي ليس زواج المحلل ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ، فتصبح محلا للعقد بالنسبة للرجل الأول .

د . الجمع بين محرمين : سواءا كانت " المرأة و أختها أو خالتها أو عمتها وسواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم " ، إلا بعد وفاة أو طلاق الأولى دون الجمع بينهما .

هـ . **زواج المرأة المسلمة بالرجل غير المسلم** : و تنطبق على هذه الحالة **زواج الرجل المسلم بالمرأة غير الكتابية** أي من لا تدين بدين سماوي .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

حتى يكون عقد الزواج صحيح لا بد من توافر ركن الرضا إضافة إلى شروط الموضوعية المذكورة في المادة 9 مكرر ق أ ج ، لكن الشروط الشكلية هي ليست لصحة عقد الزواج و ليست لترتيب الآثار ، لأنّ عقد الزواج إذا نشأ صحيحا رتب آثاره فوريا ، إلا أن هذه الشروط الشكلية يجب توفرها لحماية الحقوق قانونا فقط ، و تتمثل في ثلاث شروط هي :

ـ الترخيص . ـ الشهادة الطبية . ـ التوثيق .

أولا : الترخيص / وهو شرط خاص بأشخاص معينين وهم :

1 . رخصة الأجنبي : نصت عليها التعليمة رقم : 2 صادر في : 11 فبراير 1980 م عن وزارة الداخلية و المتضمنة وجوب الحصول على رخصة إدارية لإبرام عقد زواج الأجانب و يكون ذلك في الأحوال التالية :

أ . حالة زواج أجنبيين حاصلين على بطاقة إقامة .

ب . حالة زواج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم .

ج . حالة زواج جزائري مع أجنبية .

ـ كما أشارت هذه التعليمة إلى أنّ زواج المسلمة الجزائرية مع غير المسلم غير جائز و ممنوع بتاتا ، وممنوع إعطاء الرخصة بهذا الشأن .

ـ والترخيص بزواج الأجنبي أو الأجنبية يمنحه والي الولاية . [1]

2 . رخصة مصالح الأمن : ونص عليها المرسوم رقم : 83 ـ 81 الصادر في 13 أوث 1983 م حيث نصت المادة 29 منه : " لا يمكن لموظفي الأمن الوطني إبرام عقد زواجهم دون ترخيص بالزواج من الجهة التي لها سلطة التعيين و ذلك خلال 3 أشهر قبل الاحتفال بالزواج حتى ولو كان الزوج الآخر جزائري " .

ـ و الإذن بزواج أفراد الأمن الوطني تمنحه مديرية الأمن . [2]

1 . بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط 3 ، ص 43 .

2 . نفس المرجع ، ص 43 .

3 . رخصة مصالح الدرك : وقد نص على ذلك المرسومان الصادران من وزارة العدل سنة : 1967 م ـ 1968 م ، و كذلك النصوص المتعلقة بالنظام العسكري حيث نصت على شروط متعلقة بأي زواج لأي فرد من أفراد الجيش الوطني الشعبي لا يمكن إبرامه إلا بعد تقديم رخصة بذلك ممنوحة من مصالح الدرك الوطني .

ـ حيث يمنح الإذن من طرف القادة المختصين . [1]

4 . رخصة الإعفاء من شرط السن للزواج : بمعنى رخصة الزواج للقاصر الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة يوم إبرام العقد سواء كان القاصر المرأة أو الرجل ، و تمنح من طرف رئيس المحكمة . [2]

5 . رخصة التعدد : بالنسبة للرجال الذين يرغبون في امرأة ثانية فعليهم إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة ، وتقديم طلب الزواج إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصه مسكن الزوجية . [3]

ثانيا : التوثيق

ـ بالرجوع للمواد (21 ، 22) ق أ ج نجد أنّه : " تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج " ، " و يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ... " .

. وعليه فإنّ عملا بأحكام المادة 71 ق ح م ج " يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما بالاستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج " .

---

1 . بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43 .

2 . نفس المرجع ، ص 43 .

3 . قانون: 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ : 09 يونيو 1989 م يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم : 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م .

ـ ومن هنا نجد أنّ ضباط الحالة المدنية هو الذي يحرر العقد و يسجله في نفس الوقت لأنّه يحرر في سجل الزواج بالحالة المدنية بالبلدية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية و الزوجين و الولي و الشاهدين ، أما إذا كان الموثق هو الذي يحرر العقد فإنّه يرسل ملخصا عنه في أجل 03 أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخة في السجل خلال 05 أيام من تاريخ استلامه . (1)

ـ و الهدف من التسجيل أو التوثيق ليس إلا حماية للحقوق الزوجية من الضياع إضافة إلى حماية حقوق الأطفال في النسب ، التعليم .....

ثالثا : الشهادة الطبية (2)

ـ إنّ من بين الشروط الشكلية لعقد الزواج الشهادة الطبية حيث أنها لم تكن لازمة في السابق ، لأنّها وليدة العصر نظر للتطورات الخطيرة الذخيلة على المجتمع و التي نتج عنها الأمراض المعدية .

ـ لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة : 7 مكرر ق أ ج ، على وجوب تقديم وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر ، و ألزم الموثق أو ضابط الحالة المدنية من التأكد قبل تحرير عقد الزواج من وجود هذه الوثيقة ومن علم الطرفين بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج .

ـ وقد أخضع المشرع الجزائري تطبيق الأحكام الخاصة بالشهادة الطبية للمرسوم التنفيذي رقم : 06 ـ 154 مؤرخ في : 13 ربيع الثاني 1427 هـ الموافق لـ : 11 ماي 2006 م .

1 . بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 46 .

2 . قانون: 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ : 09 يونيو 1989 م يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم : 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م .

وقد تضمن هذا المرسوم نفس ما تضمنه أحكام المادة : 7 مكرر ق أ ج ، مع بعض الإضافات تمثلت فيما يلي :

1 . يسلم الشهادة الطبية طبيب مختص حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم .

2 . ولا يجوز للطبيب تسليم هذه الشهادة إلا بناءا على نتائج فحص عيادي شامل و تحليل فصيلة الدم .

3 . كما يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية و العائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض .

4 . كما يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية . وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها .

5 . وأخيرا لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين .

المبحث الثالث : حكم الزواج و أدلة مشروعيته :

ـ حث الدين الإسلامي على الزواج و شجعه و يسره على الناس لما فيه من فائدة عظيمة تعود على الأسرة و المجتمع ، وهذا ما سوف أتطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث قسمته إلى مطلبين :

ـ حكم الزواج كمطلب أول .

ـ أدلة مشروعية الزواج كمطلب ثاني .

المطلب الأول : حكم الزواج :

ـ يختلف حكم الزواج باختلاف حال و قدرة الشخص الراغب فيه و عليه فهو يأخذ خمسة أحكام، وهي :

أولا : الزواج الواجب

ـ يجب النكاح على من قدر عليه ، وتاقت نفسه إليه ، وخ

شي العنت (و يقصد به الوقوع في الزنا و الفجور) . [1]

ثانيا : الزواج المستحب

ـ يستحب النكاح لمن كان تائقا له و قادرا عليه ، ولكنّه يأمن على نفسه من الوقوع فيما حرمه الله تعالى [2] ، بأن لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج . [3]

ثالثا : الزواج الحرام

ـ يحرم النكاح في حق من لا تثوق نفسه إليه ، وليس له قدرة عليه من وطئ و نفقة و أداء الحقوق الواجبة عليه " لأنّ كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام " . [4]

رابعا : الزواج المكروه

ـ يكره النكاح لمن خاف على نفسه الجور [5] ، و الميل من عدم قدرة على المهر و النفقة و الكسوة و عدم رعاية حقوق الزوجة ، ولمن به علّة من مرض أو عجز أو عنه أو كبر ... وإن كان قادرا

---

1 . حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة ، ج 5 (كتاب النكاح و الطلاق و الحضانة) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004 ، ص 9 .

2 . عامر سعيد الزيباري ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997 ، ص 21 .

3 . محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 4 ، ط 1 ، 2009 ، ص 13 .

4 . عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1984 ، دار الفكر العربي ، ص 14 .

5 . أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 25 .

على المسائل المالية . [1]

خامسا : الزواج المباح

ـ يباح الزواج إذا انتفت الأسباب و الدواعي و الموانع منه . [2]

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الزواج

ـ قال ابن قدامة الأصل في مشروعية الزواج من الكتاب و السنة و الإجماع . [3]

أولا : من الكتاب

1 . قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ " النساء ـ 03 " .

2 . قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ " النور ـ 32 " .

3 . قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ " الأعراف ـ 189 " .

4 . قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ " الرعد ـ 38 " .

---

1 . عامر سعيد الزيباري ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 21 .

2 . عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية ، ط 2 ، 1990 ، دار الفكر الكويتي ، ص 38 .

3 . محمد بن فنخور العبلي ، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) و حكم الشرع فيها ، المعهد العلمي بمحافظة القريات، ص 16.

ثانيا : من السنة

ـ قول الرسول " صلى الله عليه و سلم " : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنّ الصوم له وجاء)) . " متفق عليه " . [1]

ثالثا من الإجماع :

ـ فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد الرسول " صلى الله عليه و سلم " إلى يومنا هذا . [2]

1 . محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 16 .

2 . عبد الرحمن بن عبد الرحمن الشميلة الأهدل ، الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة) ، المكتبة الدولية ، الرياض ، ط 1 ، 1983م ، ص 26 .

خلاصة الفصل التمهيدي :

ـ في هذا الفصل تم تعريف الزواج لغة و اصطلاحا .

و اتضح أن للزواج أركانا و شروطا لا ينعقد الزواج و لا يكون صحيحا إلا بها ، و اتفق الفقهاء على أن الايجاب و القبول هما ركنا الزواج الأساسيان ، و اختلفوا في الولي و الشهود و المهر ، فمنهم من عدها ركنا و منهم من عدها شرطا .

و اتضح أيضا : أن عقد الزواج يترتب عليه من الآثار ما لا يترتب على غيره من العقود ، منها حل الوطء و الاستمتاع بين الزوجين ، و ثبوت الحرمة بالنسب و المصاهرة ، و التوارث بين الزوجين و غيرها .

و اتضح كذلك : أن الزواج مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع من عهد أبينا آدم " عليه السلام " إلى أن يقبض الله الأرض و من عليها .

الفصل الأول

الفصل الأول : زواج المسيار

ـ إنّ زواج المسيار هو مصطلح حديث النشأة ، إذ لم يمضي وقت طويل على ظهور هذا النوع من الزواج ، حيث ظهر أول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، ثم انتشر في المنطقة الوسطى ، و الشخص الذي ابتدع الفكرة " وسيط زواج " يدعى : " فهد الغنيم " ، وقد لجأ لهذه الفكرة من أجل حل مشكلة النساء اللواتي فاتهن سن الزواج الطبيعي أو المطلقات اللواتي يرغبن في إصلاح ما فاتهمن من زواج سابق [1] ، لكن لفظة المسيار في حد ذاتها ظهرت تحديدا سنة : 1416 هـ . [2]

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص : 167 .

2 . محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 118 .

المبحث الأول : مفهوم زواج المسيار و أسباب ظهوره

ـ باعتبار أنّ زواج المسيار حديث النشأة و الظهور كما قلنا سابقا ، فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية و رجال القانون بحثوا و محصوا كثيرا في مفهوم هذا النوع من الزواج و الأسباب التي يعود لها ظهوره ومن هنا سوف أعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

ـ مفهوم زواج المسيار كمطلب أول .

ـ أسباب ظهور زواج المسيار كمطلب ثاني .

المطلب الأول : مفهوم زواج المسيار

ـ إنّ " المسيار" كلمة عامية و ليست معجمية ، مستخدمة في دول الخليج العربي ، ويقصد بها المرور و عدم المكث الطويل . [1]

ـ إلا أنّه من الضروري الخوض في المعنى اللغوي و الاصطلاحي لهذه الكلمة .

الفرع الأول : من الناحية اللغوية

* " المسيار" في المصباح المنير من السَّيْرُ: بمعنى الذهاب ، و سَارَ الرجل يَسِيُر سَيْرًا و مَسيرًا : إذا ذهب و يكون بالليل و النهار ، و يستعمل الفعل سَارَ لازما معتديا ، فيقال : سَارَ البعير و سِرْتُهُ فهو مُسَيَّرٌ ، و سُيِرَتْ الدابة : إذا ركبها صاحبها و أراد بها المرعى .

ـ وقد غلب اسم (السَيْرُ) في ألسنة الفقهاء على المغازي ، و (السِيرَةُ) : الطريقة ، و أيضا (السِيرَةُ) : الهيئة و الحالة . [2]

* و (المِسْيَارُ) صيغة مبالغة على وزن (مِفْعَالُ) ، فنقول رجل مِسْيَارٌ و سَيَارٌ : بمعنى رجل كثير السير .

---

1 ـ عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الاسلامي و قانون الأحوال الشخصية ، أطروحة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس ـ فلسطين ، 2010 ، ص 69 .

2 ـ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، ص 320 .

ومن هنا أخذ الاسم و سمي هذا النوع من الزواج ، لأنّ الرجل المتزوج عن هذا الطريق يسير إلى زوجته في أي وقت شاء و لا يطيل المكث عندها و لا يبيت و لا يقر ، و غالبا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران . [1]

الفرع الثاني : من الناحية الاصطلاحية :

ـ إنّ هذا النوع من الزواج ليس له أصل في الفقه ، و إنما هو مأخوذ من واقع الحال ، و عليه فقد قام العديد من الفقهاء بوضع تعريف لهذا الزواج كاجتهاد منهم ، ومن بينهم :

يقول سعد العنزي : " ليس لهذا الزواج اصطلاح عند الفقهاء قديما و إنّما عرف زواج المسيار في الآونة الأخيرة بأنّه : الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار " . [2]

ويقول الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع : " زواج المسيار : هو زواج مستكمل أركان النكاح فيه ، و شروطه ، و مستلزم جميع الأحكام المترتبة على الزواج من حيث المعاشرة الزوجية ، و النفقة و لحقوق النسب و أحكام الطلاق ، و الخلع و النشوز و عدة الطلاق و عدة الوفاة و الإرث ، و غير ذلك من الأحكام الشرعية ، إلا أنّ الزوجة قد رضيت بالتنازل عن حقها في القسم و النفقة ، و رضيت من زوجها بزيارته إياها في الوقت الذي يتيسر له في أية ساعة من ليل أو نهار " . [3]

و يقول الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي : " هي أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا ، على مهر معلوم ، بشهود مستوفين لشروط الشهادة ، على أن لا يبيت عندها ليلا ، إلا قليلا ، وأن لا ينفق عليها سواء ذلك بشرط مذكور في العقد ، أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحول " . [4]

---

1 . عبد الملك يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 316 .

2 . نفس المرجع ، ص 317 . 318 .

3 . أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 101 . 102 .

4 . نفس المرجع ، ص 102 .

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي : " إنّ زواج المسيار كما يسمى ليس شيئا جديدا ، إنّما هو أمر عرفه الناس من قديم و هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ، و لا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل ، وفي الغالب تكون هذه المرأة زوجة ثانية عليه ، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن و النفقة و التسوية في القسم بينها و بين زوجته الأولى ، أو زوجاته ، تنازلا منها ، فهي تريد رجلا يعفها ، و يحصنها ، و يؤنسها و إن لم تكلفه شيئا ، بما لديها من مال و كفاية تامة " . [1]

كما يقول أيضا الشيخ يوسف القرضاوي : " هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج ، مثل أن ألا تطالبه بالنفقة ، و المبيت الليلي ، إن كان متزوجا وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث ، وهو نوع من تعدد الزوجات ، و أبرز ما في هذا الزواج أنّ المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة و اختيار ورضا عن بعض حقوقها ، هذا الذي أفهمه من زواج المسيار " . [2]

ويقول الأستاذ محمود السرطاوي : " إنّ اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول / إن مصطلح المسيار جديد ، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة ، فتكون الفتوى على مقدار السؤال .

الأمر الثاني / اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال . [3]

* إذا يمكن أن نخلص إلى تعريف إصطلاحي لزواج المسيار ، يتمثل فيما يلي :

(زواج المسيار هو زواج شرعي صحيح مستوفي لركن الرضا من إيجاب و قبول و تطابق بينهما إضافة إلى شروط الزواج من " ولي و شاهدان ، ومهر ، و انعدام الموانع الشرعية " ، إلاّ أنّ

---

1 . أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 101 .

2 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 163 .

3 . نفس المرجع ، ص 162 . 163 .

الزوجة تتنازل بمحض إرادتها و بعلم مسبق منها عن حقها في " السكن أو المبيت أو القسم ، أو النفقة " سواء انصب التنازل على أحد هذه الحقوق أو بعضها أو كلها) .

الفرع الثالث : من الناحية القانونية

ـ ذهب المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى تعريف الزواج الشرعي الصحيح ، و التفصيل في كل ما يتعلق به ، حيث أفرد له كتاب كامل من جملة أربع (04) كتب في قانون الأسرة ، و قسمه إلى ثلاث (03) أبواب وذلك للأهمية البالغة له ، أما بالنسبة لما يعرف بزواج المسيار فهو لم يتطرق له البتة بصيغة مباشرة إلاّ أنّه نص في المادة [222 ق أ ج] من خلال الأحكام الختامية إلى أنّ " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " . [1]

مما يستشف أنّ هذه المادة تجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الثاني لقانون الأسرة ، و عليه فإنّه يتم تعريفه وفق لما عرفه الفقهاء ، حيث أنهم و إن اختلفت تعاريفهم إلاّ أنّهم يتفقون في نقطة واحدة ، وهي قيام الزوجة بإسقاط حق أو جملة من الحقوق بناءا على علم سابق و إرادة منها .

المطلب الثاني : أسباب ظهور زواج المسيار

ـ إنّ زواج المسيار لم يكن واقع تلقائي و إنّما كان وليد ظروف و أسباب أدت إليه و جعلت منه واقعا حتميا ، وهذه الأسباب المختلفة منها ما يتعلق بالنساء و أخرى بالرجال ومنها ما يتعلق بالمجتمع ، لذلك سوف أتطرق لدراسة هذه الأسباب كل على حدى .

الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بالنساء

أولا : عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها

1 . قانون: 84 –11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ : 09 يونيو 1989 م يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم : 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م .

ـ ويعتبر من بين أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور زواج المسيار و انتشاره وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية و خاصة العربية منها اللواتي بلغن سن الزواج و لم يتزوجن بعد ، أو تزوجن و فارقن الأزواج لموت أو طلاق . [1]

ثانيا : تفاوت النسبة بين عدد النساء أو الرجاء

ـ إنّ من حسن تدبير الخالق أنّه جعل نسبة عدد النساء تزيد عن نسبة عدد الرجال لألا تكون فتنة في الأرض ، ويزدادا الخلل في النسبة أثناء الحروب التي تحصد الرجال باعتبارهم وقود الحروب ، أيضا تزداد هذه النسبة اختلالا إذا قام الرجال بالزواج خارج الدول التي يعيشون فيها لسبب من الأسباب . [2]

ثالثا : الغريزة الجنسية لدى المرأة

ـ إنّ غريزة الجنس من أقوى الغرائز في النفس الإنسانية ، و الدافع الذي يدفع إلى إشباعها دافع قوي ، وقد دفعت هذه الغريزة أصحابها إلى التمرد على المبادئ المثلى و القيم التي أقاموها مضادين بها الفطرة ، لذلك فالدول الغربية التي تدين بالنصرانية و تدعوا إلى البعد عن النساء ، وترى الترهبن قيمة عظيمة ، أصبحت دولا إباحية ، تموج بالانحلال و العهر و الفساد، ولقد غلبتهم الغريزة التي حاولوا قتلها و إماتتها ، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير .

ـ وعليه / يقول الشيخ " يوسف القرضاوي " في دور الغريزة الجنسية في انتشار هذا النوع من الزواج : " لماذا لا نقدر الدوافع الفطرية ؟ لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الإنسان عليها ؟ فالغريزة الجنسية عاتية قوية ، و القرآن ذكر على لسان نبي الله يوسف : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ " يوسف ـ 33 " ، دلالة على عتو هذا الدافع الفطري ، بعض الناس يظن أنّ المرأة مجرد جسد

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 167 .

2 . نفس المرجع ، ص 168 .

يأكل و يشرب فقط ، بل هي في حاجة إلى الرجل ، فالله حينما خلق الذكر و الأنثى ركب في كل منهما الميل للجنس الآخر ، لذلك عندما خلق الله آدم لم يتركه وحده ، بل خلق له امرأة من جنسه " حواء " وقال له : ﴿ أسكن أنت وزوجك الجنّة ﴾ " البقرة ـ 35 " ، فالمرأة محتاجة إلى هذا الرجل " . [3]

رابعا : حاجة بعض النساء للمكث في بيوت أهلهم

ـ فقد ترغب بعض النساء في الزواج عن طريق المسيار من أجل البقاء في بيت أهلها لرعاية أبويها لعدم وجود عائل لهدم غيرها ، أو وجود إعاقة تمنعها من الزواج و تحمل مسؤولية البيت مع رغبة أوليائها في إعفافها و الحصول على الذرية دون تكليف الزوج شيئا ، أو يكون لها ظروف خاصة وهي كثيرة.... . [2]

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بالرجال

أولا : رغبة الرجل في التعدد

ـ قد يرغب بعض الرجال في التعدد مع عدم قدرته على ذلك ، إما لمعارضة الزوجة الأولى أو أهلها ، و إما لعدم قدرته المالية التي لا تأهله لتحمل نفقات زواج جديد من مسكن و نفقة ومهر ... . [3]

ـ وقد يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي لا يجدها مع زوجته لكبر سنها أو لانشغالها المتواصل عنه [4] ، أو لأنّها مريضة أو تعاني من مشكلات أخرى ، وقد يكون لا أثر

---

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 168 . 169 .

2 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق . زواج المسيار (دراسة فقهية و اجتماعية و نقدية) ، دار ابن لعبون ، الرياض ، ص 83 .

3 . سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث استكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية بغزة ، 2005 . 2006 م ، ص 74 .

4 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق . زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 83 .

لكل هذه الأسباب إلا أنّه يرغب في التعدد لمجرد أنّ الرغبة في المعاشرة الجنسية عارمة لديه ، إذ لا تكفيه زوجة واحدة . [1]

ثانيا : عدم استقرار الرجل بسبب العمل

. قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر إذ يعملون خارج بلدانهم أو يترددون على بعض المدن و البلدان في عمل رسمي أو تجاري أو غير ذلك ، فهو يحتاج في مثل هذه الظروف إلى امرأة تحصنه ، فيأتيها أثناء وجوده في تلك البلد أو المدينة ، مع عدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة ، إذ هو غير مستعد لنقلها إلى بلده أو مدينته . [2]

الفرع الثالث : الأسباب المتعلقة بالمجتمع

ـ إنّ للمجتمع دور كبير في ظهور هذا النوع من الزواج إلى جانب الظروف الخاصة بالرجال و الظروف الخاصة بالنساء ، ومن بين الأسباب المتعلقة بالمجتمع هي :

أولا : غلاء المهور و ارتفاع تكاليف الزواج

ـ يود الكثير من الرجال أن يتزوج من امرأة تعفه و تحصنه و يسكن إليها سواء كانت المرأة الأولى أو الثانية ...، إلاّ أنّ الحاجز الذي يقف في وجههم هو مغالاة العائلات للمهور ، و تحميل الزوج تكاليف باهظة تفوق قدرته المالية ، كل ذلك في مقابل وجود عدد كبير من النساء اللواتي بلغن سن الزواج ولم يتزوجن و يرغبن أوليائهن في تزويجهن من أجل الإعفاف و الحصول على الولد ، حتى و إن أنفقن عليهن ، إضافة إلى الأرامل و المطلقات اللواتي يملكن المال و يرغبن في الزوج الصالح و الكفؤ . [3]

---

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 169.

2 . محمد بن فنخور العبدلي ، الانكحة المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 124 . 125 .

3 . المرجع نفسه ، ص 125 .

ثانيا : نظرة المجتمع للرجل المعدد بالازدراء /

ـ إنّ أغلبية المجتمع تنظر للرجل الذي يرغب في التعدد نظرة غير صحيحة ، لأنّ التعدد أباحه الله سبحانه و تعالى ، و فعله النبي " صلى الله و عليه و سلم " و أصحابه ، حيث أنّهم يرون الرجل المعدد رجل شهواني يرغب بالنساء ، مع أنّه قد يكون هذا الرجل بأمس الحاجة لهذه الزيجة لظروف خاصة قد تمس زوجته الأولى ، و ذلك من أجل إعفافها .[1]

المبحث الثاني : حكم زواج المسيار و أدلة مشروعيته

ـ قد أصبح زواج المسيار مثير للجدل بين الناس و بين العلماء أنفسهم في معظم الدول العربية و الإسلامية و حتى لدى المسلمين في الدول الغربية ، ولا يسع الداعية المسلم إلا أن يكون له إطلاع على هذه الصورة المستحدثة من عقود الزواج حتى يتسنى له الإجابة عن أسئلة المستفتين ، وكثير من الناس يسأل عن حكم الإسلام في هذه المسألة أو تلك ولو من باب الفضول .[2]

و عليه سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

ـ حكم زواج المسيار كمطلب أول .

ـ أدلة مشروعية زواج المسيار كمطلب ثاني .

المطلب الأول : حكم زواج المسيار

اتجه العلماء في حكم زواج المسيار إلى ثلاث (03) أقوال وهي كالتالي :

الأول : القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة .

الثاني : القول بعدم الإباحة .

الثالث : القول بالتوقف .

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق . زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 85 .

2 . عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج ، مرجع سابق ، ص 72 .

القول الأول : القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية

1) الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ حين سئل عن زواج المسيار الذي يتزوج فيه الرجل بأخرى أي ثانية أو رابعة ، و تبقى هي في بيت أهلها ، ويزورها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف الطرفين ، أجاب رحمه الله : " لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعا ، وهي وجود الولي و رضا الزوجين و حضور شاهدين عدلين على إجراء العقد و سلامة الزوجين من الموانع ، لعموم قول النبي " صلى الله عليه و سلم " : ((أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) ، وقوله " صلى الله عليه و سلم " : ((المسلمون على شروطهم)) ، فإن اتفق الزوجان على أنّ المرأة تبقى عند أهلها أو على أنّ القسم يكون لها نهارا أو ليلا أو في أيام معينة أو ليالي معينة ، فلا بأس بشرط إعلان النكاح و عدم إخفائه " . [1]

2) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (مفتي عام للمملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء و رئيس إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإرشاد) ، يرى : " أنّ زواج المسيار جائز ، إذا توفرت الأركان و الشروط و الإعلان الواضح ، و ذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك ، وما اتفق عليه فهم على شروطهم " . [2]

3) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (عضو الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية السعودية) ، حيث قال : " أعلم أنّ هذا الاسم مرتجل جديد و يراد به أن يتزوج امرأة و يتركها في منزلها و لا يلتزم لها القسم ولا المبيت و لا بالسكنى و إنّما يسير إليها في وقت يناسبه و يقضي منها وطره ثم يخرج ، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك ، ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات ، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه ... " . [3]

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 112 .

2 . المرجع نفسه ، ص 113 .

3 . المرجع نفسه ، ص 113 .

4) الشيخ يوسف محمد المطلق (عضو الإفتاء و الدعوة و الإرشاد بالمملكة العربية المتحدة) يقول : " الزواج الشرعي هو ماتم فيه أركانه و شروطه ، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة و القسم فهو شرط باطل ، والزواج صحيح ، ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها وذلك لا يخالف الشرع ، وهذا الزواج قد يكون مفيدا لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة و البقاء مع أولادها ، أو راعية أهل مضطرة البقاء معهم ، و كذلك يترتب عليه مفاسد كأن تتخذه المرأة وسيلة للتحرر و الفساد ، كما أنّ فيه ظلم للمرأة و انتقاص لحقوقها " . [1]

5) الشيخ إبراهيم بن صالح الخضري (القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية) قال : " زواج المسيار شرعي و ضروري في عصرنا هذا , خاصة مع كثرة الرجال الخوافين ؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن ، و التعدد أصل مشروع ، والحكمة منه إعفاء أكبر قدر ممكن من النساء فلا أرى في زواج المسيار شيئا يخالف الشرع و لله الحمد و المنة ، بل فيه إعفاء الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة ، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا و القضاء عليه و لله الحمد و المنة ، و مشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج " . [2]

6) الشيخ نصر فريد واصل (مفتي جمهورية مصر العربية) : يقول : " زواج المسيار مأخ وذ من الواقع ، و اقتضته الضرورة العملية ، في بعض المجتمعات مثل السعودية التي أفتت بإباحته. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة و الزواج المؤقت ، فهو أي زواج المسيار ، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي ، من إيجاب و قبول ، و شهود و ولي ، وهو زواج موثق ، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنّها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل كزوج لها ، فمثلا لو كان متزوج بأخرى لا يعلمها ، و لا يطلقها ، ولا يلتزم بالنفقة عليها أو توفير المسكن

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 113 .

2 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، لمرجع سابق ، ص 330 .

المناسب لها ، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها ، وتتزوج في بيت أبيها ، ويوافق على ذلك ، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها و معاشرتها معاشرة الأزواج ، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد ، ومن هنا لا يحق للمرأة ـ الزوجة ـ أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو تتساوى مع الزوجة الأخرى ، ولكنّه أضاف قائلا : و يمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها ، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة " . [1]

7) الدكتور سعد العنزي ، قال : " أنّ زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان ، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة ، مشير إلى أنّ زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعدم إتمام العقد بين الرجل و المرأة على إسقاط النفقة ، كأنّ تكون المرأة غنية لا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنّما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد ، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع " ، و أضاف قائلا : " إنّ زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع ، فالمرأة أرادت السكن و العفة و أرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط " . [2]

8) الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ (أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقا) ، حيث أباحه لكنه تحفظ عليه تحفظا شديدا و يحصره في حالات خاصة جدا ، فيقول : " إنّ زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه و شروطه جائز شرعا ، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة ، فهي فاسدة وحدها دون العقد ، وأرى أنّ هذا الزواج

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 327 ـ 328 .

2 . نفس المرجع ، ص 330 .

جائز شرعا مع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسديا مثلا ، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها ، أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع ، و كذلك قد يتساءل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادي و يصير الزواج و كأنّه متعة فقط ، ولا ننسى انّ العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالإبضاع و معلوم أنّ (الأصل في الابضاع التحريم) (و إذا تقابلت في المرأة حل و حرمة غلبت الحرمة) لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره ، و لذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار و الله أعلم . [1]

9) الشيخ عبد الباري زمزمي (عضو رابطة علماء المغرب) ، يقول : زواج المسيار هو زواج اكتملت جميع شروطه ، غير أنّ الزوجة فيه تتنازل عن بعض حقوقها كالنفقة و السكن ، وهو زواج صحيح ، مادامت الزوجة قد تنازلت عن بعض حقوقها بمحض إرادتها دون إكراه ، فزواج " المسيار " مصطلح حديث و أسلوب جديد في العلاقة بين الزوجين لم يكن معروفا على هذه الشاكلة من قبل ، و إن كان له أصل في سنة النبي " صلى الله عليه و سلم " حيث تنازلت سودة زوج النبي " صلى الله عليه و سلم " عن يومها لعائشة و ذلك لما كبرت فقبل النبي " صلى الله عليه و سلم " منها ذلك ، و يراد بهذا الزواج أن يتزوج رجل امرأة دون أن يكون لها حق عليه ، فلا تطالبه بالنفقة و لا بالإقامة عندها ولا بالسكنى و إنّما يأتيها متى شاء و يعطيها إذا شاء لا تلزمه بشيء من ذلك ، و هذا التنازل يتم باختيار المرأة ورضاها و طيب نفس منها لرغبتها في الزواج و حاجتها إلى رجل يقوم برعايتها و يكون مسؤولا عنها ، وهو زواج صحيح ، لأنّه يتم بعقد شرعي مستوفي لشروط صحته . و ليس في الإسلام ما يمنع أحد الزوجين من تنازله عن

1 . محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 128 .

حقه لصاحبه بل في القرآن ما يجعل ذلك مشروعا لهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ " النساء ـ 4 " ، فجعل الله للمرأة حق التنازل عن بعض الصداق لزوجها ، كما قال سبحانه و تعالى : ﴿ و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير و أحضرت الأنفس الشح و إن تحسنوا و تتقوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ " النساء ـ 128 " ، و قد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذه الآية : الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية . [1]

10) الدكتور يوسف القرضاوي : يقول : " أنا لست من محبذي زواج المسيار ، فأنا لم أخطب خطبة أدعوا الناس فيها لزواج المسيار ، ولم أكتب مقالا أدعوهم فيها لمثل هذا الزواج . وإنّما سئلت ، صحفي سألني عن رأيي في زواج المسيار ، و هنا لا يسعني إلا أن أجيب بما يفرضه علي ديني " .

وأضاف " " بعض من عارضه كره الأمر ، وأنا معه أكره الأمر ، أرى أنّه مباح مع الكره ، لا نقول : إنّه واجب ، نقول إنّه حلال ، ولكنّه لا يحبذ ، ولا يستحب ، و يخشى أن يكون من ورائه الأضرار و خلافه " . [2]

11) الشيخ سعود الشريم (إمام و خطيب المسجد الحرام) ، يقول : " قد يحصل من زواج المسيار ضرر من وجه دون آخر " و يضيف : " هذا الزواج يحقق الإحصان ، لكنّه لا يحقق السكن " . [3]

---

1 . محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 130 . 131 .

2 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 175 .

3 . نفس المرجع ، ص 175 . 176 .

12) الشيخ عبد الله بن منيع (عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة) يقول : " هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي قول بمنعه ، و إن كنت أكرهه ، و أعتبره مهينا للمرأة و كرامتها ، لكن الحق لها ، وقد رضيت بذلك و تنازلت عن حقها فيه " . [1]

13) الدكتور " أحمد الحجي الكردي " ، والدكتور " محمود أبو ليل " ، فقد ذهبا : إلى أن زواج المسيار صحيح لاستفائه الشروط الشرعية ، أما اعتباره مكروها أم لا ، فذلك منوطا بالظروف . [2]

14) وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق) ، قال : " هذا الزواج وإن كان صحيحا مشروعا في الظاهر إلا أنّه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة و السكن و الاطمئنان و الإشراف على المنزل ونحو ذلك ، فهو في رأيي مكروه ، و التشجيع أو المعارضة يكون بحسب الظروف ، و بحسب كل حالة على حدة فيكون مرغوبا لإعفاف المرأة إذا غلب على الظن الوقوع في الحرام ، و أعارضه إذا كانت المرأة في حال اعتدال ولا يوجد شبق (الشهوة و طلب النكاح) أو رغبة ملحة " . [3]

15) شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ، حين سئل عن زواج المسيار إذا تم برضا وشهود وولي وعقد لكن الزوج لا يلتزم بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة ، فقال : " مادام الأمر كذلك العقد صحيح شرعا ، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة ، وهي رضيت بذلك فلا بأس ، لأنّ الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة و الرحمة ، وعلى ما يرتضيان عليه ، ما دام حلالا طيبا بعيدا عن الحرام " . [4]

---

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، نفس المرجع ص 176 .

2 . نفس المرجع ، ص 176 .

3 . عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج ، مرجع سابق ، ص 73 .

4 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 326 . 327 .

القول الثاني : القول بعدم الإباحة

1) الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ قال : زواج المسيار فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد و أخلاقهم . [1]

2) الشيخ عبد العزيز المسند (مستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية و الداعية المعروف بالمملكة) ، يقول فيه : " زواج المسيار ضحكة و لعبة ...فزواج المسيار لا حقيقة له ، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ، و لعب بها ... ، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنين و ثلاث و أربع و خمس ... وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق .... و استطيع أن أقول : (إنّ الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار) " . [2]

3) عجيل جاسم النشمي (عميد كلية الشريعة بالكويت سابقا) ، حيث يرى أنّ زواج المسيار هو عقد باطل وإن لم يكن كذلك فهو عقد فاسد ، و شبهه بزواج المحلل وزواج المتعة من حيث الشكل صحيح و من الناحية الشرعية حرام . [3]

4) محمد الراوي (عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) و يقول في ذلك : " المسيار هذا ... ليس من الزواج في شيء !! لأنّ الزواج : السكن و المودة و الرحمة ، تقوم به الأسرة ، ويحفظ به العرض ، و تصان به الحقوق و الواجبات " . [4]

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 338 .

2 . نفس المرجع ، ص 338 .

3 . نفس المرجع ، ص 338 .

4 . نفس المرجع ، ص 339 .

5) محمد الزحيلي ، يقول : " لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سد للذرائع ، لأنّ كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، و للسياسة الشرعية ، وهذه النتائج متوقعة تقع عادة ، وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة و نادرة " . [1]

6) الدكتور عبد الله محمد الجبوري يقول : " إن زواج المسيار الذي شاع الكلام عنه في هذه الأيام وجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان و الشروط في الظاهر ، ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعا للأمور التالية ..." . [2]

7) الدكتور عبد الغفار الشريف ، يقول : " زواج المسيار بدعة جديدة ، ابتدعها ضعاف النفوس الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة ، ومقتضيات الحياة الزوجية ، فالزواج لا يعدوا إلا أن يكون قضاء الحاجة الجنسية ، ولكن تحت مظلة شرعية ، فهذا لا يجوز عندي و الله أعلم و إن عقد على صورة مشروعة ظاهريا " . [3]

8) الأستاذ إبراهيم الدبو ، يقول : " ومن هنا أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار ، لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريعه الزواج كما انّه ينطوي على كثير من المحاذير " . [4]

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 180 .

2 . نفس المرجع ، ص 180 .

3 . نفس المرجع ، ص 180 .

4 . نفس المرجع ، ص 180 . 181 .

القول الثالث : القول بالتوقف

ـ توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج ، وتوقفهم هذا يدل على أنّ حكمه لم يظهر لهم فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر و التأمل . [1]

ـ ومن هؤلاء الدكتور عمر بن سعود العيد (أستاذ بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود) حيث ذكر بعض مساوئه مستشهدا بأدلة المجيزين باختصار، كما أورد عددا من كبار العلماء توقف في جوازه ، ودعا في الختام إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة ، لأنّ محاذيره كثيرة ، وقد يكون ظاهرة مرضية ، ولم يعط حكما بينا فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه .[2]

ـ والشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ (عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية) حيث قال : " كنا في الأول نتهاون في أمره ، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا فأمسكنا على الإفتاء به ، لأنّنا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج ، لذا أمسكنا عن الافتاء به " . [3]

ـ وكذلك محمد فالح مطلق (أستاذ بجامعة اليرموك بالأردن) ، حيث قال : أحبذ التوقف في هذا النوع من الزواج فهو لا يعتبر زنا حتى نجزم بحرمته ولا نبيحه لما فيه في المضار الخطيرة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . [4]

---

1 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 183 .

2 . نفس المرجع ، ص 183 .

3 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 364 .

4 . نفس المرجع ، ص 364.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية زواج المسيار

الفرع الأول : أدلة المجيزين لزواج المسيار

استدل هذا الفريق بالأدلة التالية :

1) إنّ هذا النوع من الزواج مستكمل لجميع أركانه و شروطه و عليه فالعقد صحيح ، و الشرط في الزواج مادام لمصلحة الزوجين أو أحدهما و تراضيا عليه فهو شرط صحيح يجب الوفاء به ، لقوله " صلى الله عليه وسلم " : ((أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) . [1]

2) وثبت في السنة أنّ سودة بنت زمعة زوج النبي " صلى الله عليه وسلم " تنازعت عن حقها في القسم لعائشة ـ رضي الله عنها ـ و قبل ذلك رسول الله " صلى الله عليه و سلم " ، حيث كان يقسم لعائشة يومين " يومها و يوم سودة " ، وصدق قول الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ " النساء ـ 127 " . [2]

3) أنّ في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة ، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المراة ، وقد كف من تزوجن عن الفاحشة ، وقد ترزق المرأة منه بالولد ، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن سن الزواج الطبيعي . [3]

4) وجود أنواع من الزواج مشابهة لهذا النوع من الزواج ، كزواج النهاريات و زواج الليليات كان في السابق . [4]

---

1 . أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 105 .

2 . نفس المرجع ، ص 105 .

3 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 178 .

4 . نفس المرجع ، ص 179.

الفرع الثاني : أدلة المانعين لزواج المسيار

ويرى هؤلاء ، الأسباب التالية :

1) إن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد ، و تنافي مقاصد الشريعة في الزواج . [1]

2) إنّ هذا الزواج يعتبر مدخلا للفساد ، ففي شروطه الميسرة تجعل ضعاف النفوس يقدمون على الزواج ، ومن ثم الطلاق ، لأنّه لا يوجد فيه تبعات مالية أو غيرها من مهر و نفقة و غيرها، لذلك قال سبحانه و تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (27) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُوَ (29) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) ﴾ " المعارج 26 . 27 . 28 . 29 . 30 " .

ـ فمنع زواج المسيار من باب سد الذرائع حتى لا يقع الإنسان في الحرام . [2]

3) في هذا الزواج إسقاط أحكام الله و شريعته في شأن حقوق المرأة تحت ما يسمى بالرضا ، و الاتفاق على شروط تعارض و تنقض أحكام الشرع الإسلامي القطعية الثبوت و الدلالة في مجملها ، و هو قائم على إسقاط حق المرأة في النفقة و السكن و البيتوتة ، فهو إنفاق عل إسقاط حقوق الله التي أوجبها الله و رسوله للمرأة بمجرد تلبسها وصف الزوجة الشرعية بكلمة الله خلافا لقول سول الله " صلى الله عليه و سلم " : ((ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن)) . [3]

---

1 . عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 . نفس المرجع ، ص 78.

3 . نفس المرجع ، ص 78 .

4) فقدان حق قوامة الرجل على زوجته في زواج المسيار لأنّه حينما رضي أن تتنازل المرأة عن نفقتها و حق المبيت و المسكن و المهر ، فهو رضي أيضا أن يتنازل عن قوامته ، ورضي ضمنيا أن لا تلتزم باحتباسها له ، لقوله سبحانه و تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ " النساء ـ 34 " . [1]

5) أنّ هذا النوع من الزواج مبنى على الكتمان و السرية ، ويعتبر ذريعة للفساد و ارتكاب الفواحش باعتبار أنّ كل ما أدى للحرام فهو حرام . [2]

6) بأنّ زواج المسيار لا يحقق مقاصد الزواج من السكن و المودة و الإنجاب ورعاية الزوجة و الأبناء و ترك العدل بين الزوجات مع مافيه من الإهانة للمرأة ، وتضمنه أحيانا تنازل المرأة عن حق الوطء و النفقة و غير ذلك من حقوق . [3]

1 . عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج ، مرجع سابق ، ص 79 .

2 . احمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص . 107 .

3 . نفس المرجع ، ص . 107 .

المبحث الثالث : آثار زواج المسيار

إنّ زواج المسيار كغيره من الأنكحة ، فهو بتحققه يحقق معه جملة من " الفوائد و المزايا " أو " المساوئ و المضار " ، و عليه فهذه النتائج نسبية و ليست مطلقة .

ومن هنا سوف أعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى :

ـ ايجابيات زواج المسيار كمطلب أول .

ـ سلبيات زواج المسيار كمطلب ثاني .

المطلب الأول : ايجابيات زواج المسيار

ـ إنّ لزواج المسيار إيجابيات تنصب على أشخاص قد يكونوا نساء أو رجال اضطرتهم الظروف الشخصية أو المجتمعية للجوء إلى الزواج بهذه الصورة ، من بين هذه الإيجابيات ، ما يلي :

أولا : يساهم في حل مشكلات بعض العوانس و الأرامل و المطلقات و أصحاب الظروف الخاصة كأن تكون عندها بعض الإعاقة في السمع أو البصر أو الحركة ، أو تكون راعية لأب أو لأم أو لأيتام ، وما شابه ذلك ، فهذه المرأة لم تنقطع رغبتها عن الرجال ، بل هي مثل غيرها من بني جنسها ترغب في رجل يعفها و يشبع رغبتها ، لكن لظروفها هذه يعزف الرجال عنها ، فتقدم المرأة أو وليها هذه التنازلات رغبة في الإعفاف و الإحصان وما يتبع ذلك من ذرية . [1]

ـ " والعفة و الإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية ، و هي ما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة ، وحاجة الرجل إلى المرأة و حاجة المرأة إلى الرجل ، حاجة فطرية ، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى (أنّها قذارة و رجس) بل هي غريزة فطرية ، فطر الله الناس عليها ، ولا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام ،

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 154 .

و لا سيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصراعيها ، و كثرت فيه المغريات بالمنكر و المعوقات عن المعروف " . [1]

ـ " والمجتمع الغربي المعاصر ـ و في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة ـ حل هذه المشكلة (مشكلة الغريزة الجنسية و حاجة الرجل و المرأة الفطرية كليهما للآخر) ، بإطلاق العنان لكل منهما ، يستمتع بصاحبه بلا عقد ، ولا رباط مقدس ، و لا مسؤولية أخلاقية و لا دينية و لا قانونية ... ، و نحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة ، إذا لا بد من عقد ومن رباط شرعي فلماذا يحقر الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان ، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه ، و لماذا يتظاهر و كأنهم ملائكة مطهرون و لا يحتاجون إلى الجنس و لا يفكرون فيه " . [2]

ـ و لذلك فالمرأة إذا كانت لها ظروف معينة بسببها امتنع الخطاب عن المجيء إليها أو كان أولياؤها يتشرطون في زواجها و هي صغيرة ثم لما عزف الخطاب بعد كبرها و تركوها و شأنها وما شابه ذلك ، لذلك فزواج المسيار قد يساعدهم قدر المعقول ، بل قد يكون الصورة الأخيرة و الحل الأخير لهذا الإعفاف . [3]

ثانيا : يساهم في كسر حاجز عدم التعدد و الإبقاء على زوجة واحدة لمن استطاع ذلك و لم يخف الجور ، من أجل ترابط المجتمع و كثرة النسل خاصة إذا كان هذا الزواج عن رغبة و صدق مع الله عز وجل . [4]

---

1 . يوسف القرضاوي ، زواج المسيار حقيقة و حكمه ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 م ، ص 19 .

2 . نفس المرجع ، ص 19-20.

3 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 155 .

4 . نفس المرجع ، ص 160 .

ثالثا : المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة ، قد تشعر بالاكتئاب و الضيق النفسي ، وعدم الثقة بالنفس ، و هذا الزواج يشبعها عاطفيا و لو جزئيا ، و قد ترزق منه بمولود يملأ حياتها حبا و سعادة ، و تجعل لها هدفا في الحياة و يكون لها سندا في كبرها بإذن الله تعالى . [1]

رابعا : قد يرتقي زواج المسيار إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام و التوافق بين الزوجين ، لأنّ المرء لا يملك قلبه ، و الله مقلب القلوب و مغير الأحوال ، فيكون هذا الزواج طريقا إلى التعدد العادي . [2]

خامسا : للرجل الأجر و الثواب خاصة إذا أخذه على أنّه عبادة و ليس متعة ، فإذا استشعر الرجل أنّه يساعد في إعفاف هذه المرأة فإن في بضعة أجراء و ينال الثواب من الله . [3]

سادسا : و أخيرا يساهم زواج المسيار في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج ، لكنّهم لا يملكون تكاليف الزواج العادي الباهظة . [4]

المطلب الثاني : سلبيات زواج المسيار

إنّ لزواج المسيار العديد من السلبيات التي قد تخرجه من نطاق الزواج الصحيح إلى نطاق الزواج الفاسد ، من بينها ما يلي :

أولا : قد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة و ينتقل فيه الرجل من امرأة لأخرى و كذلك المرأة تنقل من رجل لآخر . [5]

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 159 .

2 . نفس المرجع ، ص 159 .

3 . نفس المرجع ، ص 159 .

4 . نفس المرجع ، ص 158 .

5 . محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 148 .

ثانيا : قد يترتب على زواج المسيار تهدم مفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل و الرحمة و الود بين الزوجين ، و هذا ما يفهم من المادة : 4 ق أ ج . [1]

ثالثا : يترتب على زواج المسيار شعور المرأة بالمهانة و عدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها و بالمجتمع . [2]

رابعا : يترتب على هذا النوع من الزواج عدم إحكام تربية الأولاد و تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة ، كما يؤثر سلبا في تكوين شخصيتهم . [3]

خامسا : ينتج عن زواج المسيار إهمال بعض الأزواج للزوجات و الأطفال لسنوات طويلة إهمالا نفسيا و ماديا ، و اجتماعيا ، مما يترتب عنه بعض المشاكل [4] التي تؤذي لانحلال الأسرة و تفكك المجتمع .

1 . محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة مرجع سابق ، ص 148 .

2 . نفس المرجع ، ص 148 .

3 . نفس المرجع ، ص 148 .

4 . نفس المرجع ، ص 148 .

خلاصة الفصل الأول :

في هذا الفصل تم مناقشة زواج المسيار من حيث مفهومه و أسباب ظهوره إظذ أنه زواج مكتمل الأركان و الشروط يقوم أساسا على تنازل المرأة عن حقها في النفقة ، السكن ، المبيت ، القسم في حال تعدد الزوجات ، و هذا راجع إلى أسباب عديدة منها ما يتعلق بالرجال و أخرى بالنساء و منها مايتعلق بالمجتمع .

و تم مناقشة الحكم الشرعي في زواج المسيار ، و استعراض أدلة القائلين بإباحته و التي كان على رأسها أنه زواج مستكمل للأركان و الشروط ، و فيه فوائد للمجتمع تتمثل في المساعدة على إعفاف عدد كبي من العوانس و المطلقات و الأرامل .

و كذلك تم استعراض أدلة القائلين بعدم اباحته و التي كان على رأسها أنه عقد على شرط فاسد فهو فاسد ، و أنه زواج يتنافى مع مقاصد الشريعة من حيث السكن و المودة و الرعاية و القوامة ، و أنه قد يترتب عليه كثير من المفاسد مثل استغلاله من بعض الرجال و النساء لتحقيق أغراض مشبوهة .

كذلك اتضح أن لزواج المسيار ايجابيات تجعل من هذا الزواج هو الحل الأمثل و المناسب و حتى قد يراه البعض الحل الوحيد و الأخير ، اضافة إلى وجود بعض السلبيات حيث تجعل منه زواج منبوذ و غير محبذ ... .

الفصل الثاني

إن أساس صحة الزواج هو توا فر الأركان و الشروط و انتفاء الموانع كما قلنا سابقا ، أما بالنسبة للأمور الأخرى فهي قد تؤذي إلى فساد عقد الزواج و قد لا تؤذي ، كما قد تجعل منه مباح مع الكراهية ، أو حتى تجعله حراما ، و ما إلى ذلك من الأحكام ، وهذا ما يؤذي إلى وجود علاقة بين زواج المسيار الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها ، وبين الزواج العرفي الذي يفتقر إلى الشكلية ، أو زواج الأصدقاء الذي تنازل أيضا المرأة فيه عن بعض الحقوق ، أو زواج النهاريات و الليليات الذي يتفق فيه على الغياب إما ليلا أو نهارا .

المبحث الأول : علاقة زواج المسيار بالزواج العرفي

تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف الزواج العرفي و حكمه

ـ لقد سبق تعريف الزواج لغة و اصطلاحا، و سوف أعرف كلمة " العرفي " لغة و اصطلاحا، إضافة إلى حكم هذا النوع من الزواج من حيث الصحة أو عدمه.

الفرع الأول : تعريف الزواج العرفي :

أولا : التعريف اللغوي

العرفي : منسوب إلى العرف ، و العرف في لغة العرب " العلم " ، ومنه تقول العرب : " عَرَفَهُ يَعرفه عرفة و عرفانا و معرفة و اعترفه و عرّفه الأمر : أعلمه إياه ، و عرّفه بيته : أعلمه بمكانه ، و التعريف : الإعلان ، و تعارف القوم ، عرف بعضهم بعضا ، و المعروف ضد المنكر ، و العرف ضد النكر " ، فهو يطلق على كل ما عرفته النفس و اطمأنت إليه . [1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

ـ يعرف علماء الشرع الزواج العرفي السليم من الناحية الشرعية و المتعارف عليه منذ عهد الرسول " صلى الله عليه و سلم " و الصحابة " رضوان الله عليهم أجمعين " : هو الزواج الذي يتم بإيجاب و قبول من الطرفين ـ الزوج و الزوجة ـ مع مباشرة الولي لعقد الزواج ـ لمن تحت ولايته ـ مع حضور شاهدي عدل و إعلان و إشهار هذا الزواج و علم الناس به . [2]

---

1 ـ الرازي ، مختار الصحاح ، ص 426 ـ 427 ، ابن منظور ، لسان العرب ، 745/2 إلى 747 .

2 ـ فارس محمد عمران ، الزواج العرفي (وصور أخرى لزواج غير الرسمي) ، مجموعة النيل العربية ، ص 21 .

ـ كما يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنّه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب و قبول بين الطرفين ـ الزوج و الزوجة ـ ، و لكن يعاب عليه عدم توثيقه و تسجيله [1] ، سواء لم يوثق على يد ضابط الحالة المدنية بسجلات الزواج في البلدية أو على يد الموثق .

الفرع الثاني : حكم الزواج العرفي

ـ إنّ حكم الزواج العرفي الذي يكون مستوفيا للأركان و الشروط لكنّه لم يوثق بوثيقة رسمية هو عقد صحيح شرعا يحل به التمتع و تتقرر الحقوق للطرفين و الذرية الناتجة منها ، و كذلك التوارث .

ـ وهذا هو النظام السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق العقود [2] ، و ذلك نظرا لصحته .

المطلب الثاني : أوجه الفرق و الوفاق بين زواج المسيار و الزواج العرفي

إنّ هناك نقاط تشابه توفق بين زواج المسيار و الزواج العرفي ، كما توجد نقاط اختلاف تفرق بين زواج المسيار و الزواج العرفي و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : أوجه الوفاق بين زواج المسيار و الزواج العرفي

يتشابه زواج المسيار و الزواج العرفي في النقاط التالية :

1) العقد في كلى الزواجين قد استكمل جميع الأركان و الشروط المتفق عليها عند الفقهاء و المتوفرة في النكاح الشرعي من حيث الإيجاب و القبول و الشهود و الولي [3] ، وانتفت موانعه . [4]

---

1 . فارس محمد عمران ، الزواج العرفي (وصور أخرى لزواج غير الرسمي) ، مرجع سابق ، ص 20 .

2 . عبد رب النبي علي الجارجي ، الزواج العرفي المشكلة و الحل ، دار الروضة ، القاهرة ، ص 38 .

3 . عبد الملك بن يوسف محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 93 .

4 . أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ، الزواج العرفي ، ص 103 .

2) كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين ، و إثبات النسب و التوارث بينهما ، ويترتب عليهما من المحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي . [1]

3) كلا الزواجين متشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل ، من غلاء المهور ، و كثرة العوانس ، والمطلقات ، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها ، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة ، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى ....وغيرها . [2]

الفرع الثاني : أوجه الفرق بين زواج المسيار و الزواج العرفي

و تتمثل فيما يلي :

1) الزواج العرفي يكون غير موثق في حين زواج المسيار يكون موثق . [3]

2) إنّ الزواج العرفي يترتب عليه جميع آثاره الشرعية و القانونية بما فيه ثبوت حق النفقة و المبيت على عكس زواج المسيار فتسقط فيه حق النفقة و المبيت . [4]

---

1 . عبد الملك بن يوسف محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص371 .

2 . نفس المرجع ، ص 371 .

3 . نفس المرجع ، ص 372 .

4 . أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في ، ص 165 .

المبحث الثاني : علاقة زواج المسيار بزواج الأصدقاء

و هي على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف زواج الأصدقاء وحكمه

ـ في هذا المطلب سوف أتعرض إلى تعريف زواج الأصدقاء باعتباره مصطلح جديد إضافة إلى تبين حكمه .

الفرع الأول : تعريف زواج الأصدقاء

وهو زواج حديث وجد لحالة خاصة هم فئة الشباب المغترب في أوروبا من أجل إعفافهم [1]، وقد تم تعريفه كما يلي :

أولا : من الناحية اللغوية

⇦ و المراد بزواج الأصدقاء هو زواج الفرند أو الزواج الميسر إذ أن كلمة فرند هي كلمة أنجليزية « Girl friend – Boy friend » ، كما هو متعارف ومعناها الصديق أو الصديقة ، وقد تبنى هذه الفكرة فضيلة الشيخ / عبد المجيد الزنداني . [2]

ثانيا : من الناحية الإصطلاحية

⇦ هو الزواج الذي تحقق فيه كافة الشروط و الأركان ، وتوافق فيه الزوجان على الإتقاء لأوقات قصيرة ، فلا يجمعهما بيت للزوجية ، وقد أسقطت الزوجة حقها في النفقة و السكن . [3]

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر " زواج الأصدقاء " (Girl Friend– Boy Friend) ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ص 17 .

2 . نفس المرجع ، ص 19 .

3 . سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 90 .

ـ نستنتج مما سبق أنّ زواج الأصدقاء هو :

1 . زواج مستوفي كافة الشروط و الأركان .

2 . زواج أسقط فيه حق الزوجة في النفقة و السكن .

3 . لا يجمع الأزواج بيت للزوجية ، بل يلتقيان لقاءات قصيرة .

الفرع الثاني : حكم زواج الأصدقاء

* نظرا أنّ زواج الأصدقاء يتشابه إلى حد كبير مع زواج المسيار فإنّ الخلاف الجاري في زواج المسيار يجري نفسه في زواج الأصدقاء ، و عليه :

ـ من أشهر من قال بحلية زواج الصديق هم :

1/ الشيخ عبد المجيد الزنداني من علماء اليمن .

2 / الشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية .

3 / الدكتور سليمان الماجد القاضي في محكمة الإحساء بالسعودية .

4/ الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق في الأزهر الشريف .

ـ و أدلة هؤلاء هي نفس ما استدل به العلماء القائلون بجلية زواج المسيار . [1]

ـ ومن أشهر من قال بمنعه هم :

1/ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر .

2/ الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

3/ الدكتور محمد المهدي .

4/ الدكتور سعاد صالح .

---

1 . سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 91.

2 . نفس المرجع ، ص 91-92 .

كذلك استدل المانعون لزواج الأصدقاء بنفس الأدلة التي استدل بها المانعون لزواج المسيار ، مع تأكيدهم على بعض المعاني الخاصة ، كما يلي :

1 ـ بأنّ التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ فهو كامل متكامل في أوامره ونواهيه و أحكامه ، فلا يجوز أخذ جانب و إغفال جوانب أخرى بحسب الأهواء و الشهوات ، لأنّ الشريعة الإسلامية نظمت العلاقة الزوجية وحددت حقوق وواجبات كل من الزوج و الزوجة على حدى من أجل تأديتها دون تقصير ، ووجه الدلالة أنّ زواج الأصدقاء فيه تقصير من كل طرف بحق الآخر ، مما يضيع معاني الزواج و مقاصده من عشرة زوجية فيها سكينة ومودة و إنجاب الأولاد .

2 ـ أيضا زواج الأصدقاء يشبه بعض صور الزواج التي نهى المشرع عنها ومنها زواج المتعة الذي يهدف لقضاء الشهوة دون تحقيق المقاصد الأخرى . [1]

المطلب الثاني : أوجه الفرق و الوفاق بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء

ـ كما قلنا سابقا فإنّ زواج المسيار يتشابه إلى حد كبير مع زواج الأصدقاء وعليه فإنّه طالما هناك وجه تشابه فمن الطبيعي وجود وجه اختلاف حتى لا يتداخل هاذين النوعين من الزواج .

الفرع الأول : أوجه الوفاق بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء

و تتمثل فيما يلي: [2]

1 ـ سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 91 ، 92 .

2 ـ عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج الفرند ، مرجع سابق ، ص 61 .

1) العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان و الشروط المتفق عليها عند الفقهاء ، و المتوفرة في النكاح الشرعي ، من حيث الإيجاب و القبول و الشهود و الولي .

2) كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين ، و إثبات النسب و التوارث بينهما ، و يترتب عليها من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي .

3) كلا الزواجين متشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل ، من غلاء المهور ، وكثرة العوانس ، و المطلقات ، وعدم رغبة الزوجة الأولى في وجود ضرة لها ، و رغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة ، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى ..... وهكذا .

4) كلا الزواجين يلتقيان في حالة واحدة ، وهذه الحالة إذا كانت الزوجة عن طريق المسيار تسكن عند أهلها و يصعب لقاء زوجها بها عندهم ، إما لصغر البيت ، أو لوجود التحرج من الطرفين . فيتم الاتفاق بينهما على الذهاب إلى مكان آخر يلتقيان فيه .....

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء

- و تظهر فيما يلي : [1]

1) زواج المسيار له أساس في الفقه قديما . بينما زواج الفرند : زواج مستحدث، بني على فكرة الشيخ الزنداني ، و للمغتربين من الشباب فقط !

2) زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط حق النفقة أو المبيت أو القسم أو بذلك كله مع وجود السكن ، بينما زواج الفرند لا سكن فيه ، بل يلتقيان في أماكن عديدة .

3) زواج المسيار له صورة واحدة فقط ، و منشأة في بلاد العرب (المسلمون) . بينما زواج الفرند له عدة صور ، ومنشأة في بلاد الغرب .

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج الفرند ، مرجع سابق ، ص 62 . 63 .

4) زواج المسيار سبب وجوده متنوع ، وأغلب ما يكون : في الرجل الذي يريد التعدد و يخشى على أسرته الأولى من التفكك و الضياع . بينما سبب وجود زواج الفرند هو الإعفاف للشباب خاصة ومن لم يسبق لهم الزواج من قبل.

5) زواج المسيار لا يتصور فيه قلة الغيرة ، لأنه لا يفترق عن الزواج العادي إلا بالتنازل عن بعض الحقوق . بينما يتصور ذلك في زواج الفرند لأن الأصل فيه أنه بني مشاكلة على الصداقة بين الجنسين ، ومعروف كيف تنشأ الصداقة بين الجنسين !!!!

المبحث الثاني : علاقة زواج المسيار بزواج "النهاريات و الليليات "

المطلب الأول : تعريف زواج "النهاريات و الليليات و حكمه "

* إنّ زواج النهاريات و الليليات من بين الأنكحة المشابهة لزواج المسيار ، وهي أنكحة حديثة لكن لها جذور قديما . ومن هنا سوف أقسم هذا المطلب إلى :

ـ تعريف زواج النهاريات و الليليات كفرع أول .

ـ حكم زواج النهاريات و الليليات كفرع ثاني .

الفرع الأول : تعريف زواج النهاريات و الليليات

أولا : التعريف اللغوي :

ـ كلمة (النهاريات) مأخوذة من النهار وهو معروف ، و كذلك (الليليات) مأخوذة من الليل وهو معروف أيضا .

ـ و يطلق هذان الاسمان على صورة من صور الزواج : " وهي أن يأتي الرجل زوجته ، أو تأتيه هي ، ليلا فقط أو نهارا فقط " .

ـ وعلى ذلك عرفه الفقهاء على أنّه : " عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلا أو نهارا أو بعض ذلك " . [1]

1 . شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، ج 2 /237 .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

ـ زواج النهاريات و الليليات هو : نكاح مستوفي الأركان و الشروط المعتبرة ، و لكنّه يشترط فيه شرط زائد على العقد : وهو اجتماع الزوجين ليلا فقط ، أو نهارا فقط .

الفرع الثاني : حكم زواج النهاريات و الليليات

سوف أستعرض آراء المذاهب الأربع في شرط زواج النهاريات و الليليات ، لمعرفة مدى صحة هذا النوع من الزواج :

أولا : رأي الحنفية

ـ يرون أنّ : " هذا الشرط فاسد لأنّه ينافي مقتضى العقد ، لكنّه يفسد في نفسه ، ويبقى العقد صحيحا " . [1]

ثانيا : رأي المالكية

ـ يرى المالكية أنّ : " هذا الشرط فاسد ، و يفسخ العقد قبل الدخول ، و يثبت بعده ، ولها مهر المثل و يسقط الشرط " . [2]

ثالثا : رأي الشافعية

يرى الشافعية أنّ : " هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تنافي مقصود النكاح الأصلي ، ولكن هذا الشرط لا يبطل العقد ، وخاصة إذا كان الزوج هو المشترط لأنّ الزوج هو الذي يملك حق المبيت و الوطء فله الاشتراط فيه ، أما إذا كانت الزوجة هي المشترطة فإنّ الزواج يبطل لأنّها منعت الزوج من حقه " . [3]

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 108 .

2 . نفس المرجع ، ص 108 .

3 . نفس المرجع ، ص 108 .

رابعا : رأي الحنابلة

ـ يرى الحنابلة أنّ هذا : " الشرط من الشروط الفاسدة التي يبطل في نفسها ، و لا تبطل العقد " . [1]

المطلب الثاني : أوجه الفرق و الوفاق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات

* أعرضها في فرعين :

ـ أوجه الوفاق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات كفرع أول .

ـ أوجه الفرق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات كفرع ثاني .

الفرع الأول : أوجه الوفاق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات

1) كلا النوعين من الزواج يتشابهان في توافر الأركان و الشروط المعتبرة في النكاح الشرعي ، و يترتب عليها من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي . [2]

2) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث وقت اللقاء . [3]

3) كلا النوعين من الزواج يتشابهان من حيث اليسر و السهولة و بأقل التكاليف و كذلك سهولة الفراق . [4]

الفرع الثاني : أوجه الفرق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات

1) زواج المسيار منتشر في بعض البلاد العربية خاصة المملكة العربية السعودية يتواجد فيه بكثرة بينما زواج النهاريات و الليليات محدود جدا في منطقة نجد . [5]

---

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 108 .

2 . نفس المرجع ، ص109 .

3 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، الزواج العرفي ، مرجع سابق ، ص 442 .

4 . نفس المرجع ، ص 442 .

5 . نفس المرجع ، ص 443 .

2) زواج المسيار يغلب عليه السرية والكتمان خاصة عن أهل الزوج ، و هذا ليس موجود في زواج النهاريات و الليليات . [1]

3) زواج المسيار يشترط فيه إسقاط النفقة و السكن ، وهذا غير مشترط في زواج النهاريات و الليليات . [2]

4) زواج المسيار قد يشترط فيه إسقاط المبيت بالكلية فلا يأتي الزوج زوجته متى شاء أما زواج النهاريات و الليليات فإنّه لا يسقط حق المبيت إلا في جزء من اليوم فقط إما ليلا أو نهارا ، ولكنّهما يلتقيان يوميا . [3]

1 . عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ، زواج المسيار ، مرجع سابق ، ص 109 .

2 . نفس المرجع ، ص109 .

3 . نفس المرجع ، ص109 .

خلاصة الفصل الثاني :

ـ نوقش في هذا الفصل علاقة زواج المسيار بصور أخرى من صور الزواج : منها الزواج العرفي وزواج الأصدقاء و زواج النهاريات و زواج الليليات .

و اتضح أنّ الزواج العرفي ـ المكتمل للأركان و الشروط ـ هو زواج شرعي مثل زواج المسيار إلا أنه لا يوثق أبدا بينما زواج المسيار يوثق .

وزواج الأصدقاء فقد وقع اختلاف بين الفقهاء في إباحته أو تحريمه مثل زواج المسيار فهناك من حلله و هناك من حرمه ، و يختلف عنه في مكان و وقت لقاء الزوجين .

وزواج النهاريات و الليليات هو : زواج على أن لا يأتي الرجل زوجته إلا ليلا فقط أو نهارا فقط ، و الزواج على هذا الشرط صحيح عند جمهور الفقهاء مع إسقاط الشرط ، و منهم من أجازه بالشرط ، و هو يختلف عن زواج المسيار في أنّ هذا الأخير لا يأتي الرجل زوجته في وقت محدد بل يأتي متى شاء في أي يوم شاء ، و المرأة متنازلة عن حقها في النفقة و القسم و تراضيا على ذلك .

الـــخاتـمـــــــة

إن من خلال دراستي لموضوع " زواج المسيار و علاقته بالأنكحة المشابهة له " توصلت إلى النتائج التالية :

1 ـ زواج المسيار زواج مستكمل للأركان و الشروط المتعارف عليها الفقهاء ، من تراضي الزوجين و الولي و الشهود و الصداق ، و انتفاء الموانع الشرعية ، إلا أنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها و رضاها مثل النفقة و السكن و المبيت و القسم ، و العقد فيه صحيح ، و لكن هذا الزواج مخالف لكثير من الحكم و المقاصد التي أوردها المشرع الجزائري في المادة : 4 ق أ ج ، و هي المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب .

2 ـ جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة ، و تعارف عليه الناس و يتميز عن الزواج العادي بأن الرجل هو الذي يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة و لا يستقر عندها طويلا .

3 ـ هذا الزواج بهذه الصورة حديث العهد فلم يظهر إلا منذ سنوات معدودة ، و لكن له صورا مشابهة في الماضي القريب ، فقد كان التجار يتزوجون زواجا قريبا من هذا خلال أسفارهم ، كما أوردت بعض الكتب القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج .

4 ـ هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج ، منها ما يعود إلى النساء و على رأسها كثرة العوانس و المطلقات و الأرامل و أصحاب الظروف الخاصة ، إضافة إظلى رفض أغلبية النساء إلى فكرة التعدد .

و منها ما يعود إلى الرجال و على رأسها الرغبة في العفاف و المتعة الحلال مع ما يتفق و ظروفهم الخاصة .

و منها ما يعود للمجتمع و على رأسها الأعراف السائدة في بعض الجتمعات من مغالاة المهور، و إلى غيرها .

5 ـ لزواج المسيار بعض الفوائد و المزايا تتمثل في إعفاف قدر كبير من النساء و الرجال اضطرتهم الظروف الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء لزواج المسيار ، خير من السلوك مسالك غير شرعية .

6 ـ و هناك مساوئ و مفاسد كثيرة لزواج المسيار ، فقد يتحول الزواج بهذه الطريقة إلى سوق للمتعة حيث ينتقل فيه الرجل من إمرأة لأخرى كما تنتقل فيه المرأة من رجل لآخر .

ـ أيضا يترتب عليه تهدم مفهوم الأسرة من حيث السكن و الرحمة و الود بين الزوجين ، و قد تشعر المرأة فيه بالمهانة و عدم قوامة الرجل عليها مما قد يؤدي لسلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها و بالمجتمع .

ـ كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد و تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة ، و يؤثر سلبا في تكوين شخصيتهم .

7 ـ زواج المسيار يختلف كلية عن الزواج العرفي و زواج الأصدقاء و زواج النهاريات و الليليات ، فهو زواج مستكمل الأركان و الشروط و إن اختلف في الموازنة بين الفوائد و المفاسد .

التوصيات

إن من خلال دراسة زواج المسيار أرى من الضروري تقديم التوصيات التالية :

ـ يجب عدم التشجيع على هذا الزواج و اتخاذ الوسائل اللازمة لمنعه و عدم انتشاره و التوقف عن القول بإباحته بشكل عام .

ـ من الضروري أن يتم إخضاع هذا الزواج لإذن من رئيس المحكمة مثله مثل التعدد كما جاء في المادة 8 ق أ ج .

ـ إضافة إلى جعله يقتصر على حالات فردية معينة بعد دراسة ظروف هذه الحالات بصفة شخصية و النظر فيما إذا كانت تستوجب إبرام هذا الزواج أم لا ، في حال رأى رئيس المحكمة استو جابها يمنح الإذن .

المـراجــع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : النصوص القانونية .

01 – قانون رقم : 84-11 مؤرخ في : 90 رمضان 1404هـ الموافق لـ : 90 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في : 27 فبراير 2005 م .

02 – أمر رقم : 70-20 مؤرخ في : 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق لـ : فبراير 1970 م المتعلق بالحالة المدنية .

03 – التعليمة رقم : 02 الصادرة في : 11 فبراير 1980 م عن وزارة الداخلية و المتضمنة وجوب الحصول على رخصة إدارية لإبرام عقد زواج الأجانب .

ثالثا : المؤلفات القانونية

01 - أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1997م .

02 ـ أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش ـ الزواج العرفي حقيقته و أحكامه و آثاره و الأنكحة ذات الصلة به ، دار العاصمة المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط 1 ، 2005م .

03 ـ أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية ، د.ط ، 1988م .

04 - أسامة عمر سليمان الأشقر ـ مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، دار النفائس ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2000م .

05 ـ أعمر يحياوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، الأمل ، مدوحة ، تيزي وزو ، د.ط ، د.ت .

06 ـ بدران أبو العنين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع السنية و المذهب الجعفري و القانون (الزواج و الطلاق) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

07 ـ بلحاج العربي ، في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1 ، د.ط ، د.ت .

08 ـ بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط 3 ، د.ت .

09 ـ جمال بن محمد بن محمود ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004م .

10 ـ حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة ، ج 5 (كتاب النكاح و الطلاق و الحضانة)، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004م .

11 ـ زكريا البريء ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة و القانون ، منشأة معارف الإسكندرية ، د.ط ، د.ت .

12 ـ سليمان ولد خسال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار طليطلة ، الجزائر ، ط 1 ، 2010م .

13 ـ عامر سعيد الزيباري ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997م .

14 ـ عبد الرحمن بن عبد الرحمن الشميلة الأهدل ، الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة) ، المكتبة الدولية ، الرياض ، ط 1 ، 1983م .

15 ـ عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، ط 2 ، د.ت .

16 ـ عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2009م .

17 ـ عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1984م .

18 ـ عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني ، دار الندوة الجريرة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1994م .

19 ـ عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ـ الزواج العرفي ، دار العاصمة المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط 1 ، 2006م .

20 ـ عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ـ زواج الفرند بين حكمه الشرعي و واقعه المعاصر " زواج الأصدقاء " (Girl friend-Boy friend) ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، د.ط ، د.ت .

21 ـ عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق ـ زواج المسيار ، (دراسة فقهية و اجتماعية نقدية) دار ابن لعبون ، الرياض ، د.ط ، د.ت .

22 ـ عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، الكويت ، ط 2 ، 1990م .

23 ـ عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة و الحل ، دار الروضة ، القاهرة ، د.ط ، د.ت .

24 ـ غنية قري ، شرح قانون الأسرة المعدل ، دار طليطلة ، الجزائر ، ط 1 ، 2011م .

25 ـ فارس محمد عمران ، الزواج العرفي (و صور أخرى للزواج غير الرسمي) ، مجموعة النيل العربية ، د.ط ، د.ت .

26 ـ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج 4 ، ط 1 ، 2009م .

27 ـ محمد بن فنخور العبدلي ـ الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) و حكم الشرع فيها ، المعهد العلمي بمحافظة القريات ، د.ط ، د.ت .

28 ـ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، د.ط ، د.ت .

29 ـ منصور رحماني ، محاضرات الماستر تخصص أحوال شخصية ، جامعة 20 أوث 1955ـ سكيكدة ـ ، السنة الجامعية 2012 ـ 2013 م ، غير مرقومة .

30 ـ نبيل صقر ، قانون الأسرة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، د.ط ، د.ت .

31 ـ يوسف القرضاوي ، زواج المسيار حقيقته و حكمه ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط 1 ، 1999م .

رابعا : الرسائل العلمية .

01 ـ سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث استكمالي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2005 - 2006م .

02 ـ عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية ، أطروحة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010م .

03 ـ ربيعي ابتسام ، المركز القانوني للزوجين في إبرام عقد الزواج و إنهائه ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سكيكدة ، 2013م .

الـفـهــرس

فهرسة الآيــات :

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	البقرة	236	15
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا	النساء	03	28
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	النساء	04	45
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا	النساء	34	52
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ	النساء	127	50

تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا			
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	النساء	128	45
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ	الأعراف	189	28
قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ	يوسف	33	37
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ	الرعد	38	28
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	النور	32	28
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	21	أ
احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ	الصافات	22	04

كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ	الدخان	54	04
وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ	النجم	45	05
• وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ • وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ • إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ • وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُوَ • إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	المعا رج	26 27 28 29 30	51

فهرسة الأحـــاديث :

الأحاديث	رقم الصفحة
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنّ الصوم له وجاء .	28
المسلمون على شروطهم .	40
أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج .	48-40
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن .	50

فهرسة المواضيع :

مقدمة .

فصل تمهيدي : الزواج حكمه و أركانه 01

المبحث الأول : مفهوم الزواج و أوصافه 03

المطلب الأول : مفهوم الزواج 03

الفرع الأول : التعريف اللغوي 03

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 04

الفرع الثالث : التعريف القانوني 06

المطلب الثاني : أوصاف الزواج 07

الفرع الأول : الزواج الصحيح 07

الفرع الثاني : الزواج الفاسد 07

الفرع الثالث : الزواج الباطل 08

المبحث الثاني : أركان الزواج و شروطه 09

المطلب الأول : أركان الزواج 09

الفرع الأول : رضا الزوجين في عقد الزواج 09

الفرع الثاني : عيوب الإرادة في الزواج 12

المطلب الثاني : شروط الزواج 12

الفرع الأول : الشروط الموضوعية 12

الفرع الثاني : الشروط الشكلية 21

المبحث الثالث : حكم الزواج و أدلة مشروعيته 25

المطلب الأول : حكم الزواج 26
المطلب الثاني : أدلة مشروعية الزواج 27
خلاصة الفصل التمهيدي..... 29
الفصل الأول : زواج المسيار 30
المبحث الأول : مفهوم زواج المسيار و أسباب ظهوره 32
المطلب الأول : مفهوم زواج المسيار 32
الفرع الأول : من الناحية اللغوية 32
الفرع الثاني : من الناحية الإصطلاحية 33
الفرع الثالث :من الناحية القانونية 35
المطلب الثاني : أسباب ظهور زواج المسيار 35
الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بالنساء 35
الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بالرجال 37
الفرع الثالث : الأسباب المتعلقة بالمجتمع 38
المبحث الثاني : حكم زواج المسيار و أدلة مشروعيته 39
المطلب الأول : حكم زواج المسيار 39
الفرع الأول : القائلون مع الإباحة أو الإباحة مع الكراهة 40
الفرع الثاني : القول بعدم الإباحة 46
الفرع الثالث : القول بالتوقف 48
المطلب الثاني : أدلة مشروعية زواج المسيار 49
الفرع الأول : أدلة المجيزين لزواج المسيار 49
الفرع الثاني : أدلة المانعين 50

المبحث الثالث : آثار زواج المسيار 52
المطلب الأول : ايجابيات زواج المسيار 52
المطلب الثاني : سلبيات زواج المسيار 54
خلاصة الفصل الأول 56
الفصل الثاني : علاقة زواج المسيار بالأنكحة المشابهة له 57
المبحث الأول : علاقة زواج المسيار بالزواج العرفي 59
المطلب الأول : مفهوم الزواج العرفي و حكمه 59
الفرع الأول : مفهوم الزواج العرفي 59
الفرع الثاني : حكم الزواج العرفي 60
المطلب الثاني : أوجه الفرق و الوفاق بين زواج المسيار والزواج العرفي
.....60
الفرع الأول : أوجه ال وفاق بين زواج المسيار و الزواج العرفي
.....60
الفرع الثاني : أوجه الفرق بين زواج المسيار و الزواج العرفي 61
المبحث الثاني : علاقة زواج المسيار بزواج الأصدقاء 62
المطلب الأول : مفهوم زواج الأصدقاء و حكمه 62
الفرع الأول : مفهوم زواج الأصدقاء.....62
الفرع الثاني : حكم زواج الأصدقاء..... 63
المطلب الثاني : أوجه الفرق و الوفاق بين زواج المسيار وزواج الأصدقاء
.....64
الفرع الأول : أوجه الوفاق بين زواج المسيار و زواج الأصدقاء.....64
الفرع الثاني : أوجه الفرق بين زواج المسيار و زواج الأصدقاء 65

المبحث الثالث : علاقة زواج المسيار بزواج النهاريات و الليليات 67
المطلب الأول : مفهوم زواج النهاريات و الليليات و حكمه 67
الفرع الأول : مفهوم زواج النهاريات و الليليات 67
الفرع الثاني : حكم زواج النهاريات و الليليات 68
المطلب الثاني : أوجه الفرق و الوفاق بين زواج المسيار وزواج النهاريات و الليليات 69
الفرع الأول : أوجه الوفاق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات.....69
الفرع الثاني : أوجه الفرق بين زواج المسيار و زواج النهاريات و الليليات.....69
خلاصة الفصل الثانـي 71
الخـاتمة 72
التوصيات 75
المراجـع 77
الفهرس.....82
فهرسة الآيات 83
فهرسة الأحاديث 85
فهرس الموضوعات.....86